الغش في المرحلة السابقة على ابرام عقد التامين البحري(دراسة تحليلية مقارنة)

أ.د. حسين عبد القادر معروف الباحث. علي كريم كاظم
كلية القانون / جامعة البصرة
drhussainqader@gmail.com Www.ali1994law@gmail.com

عقد التأمين يفرض على المؤمن له التزاماً بالإعلام عليه الوفاء به إلى المؤمن بكل أمانة وصدق بعيدا عن الغش، ولكن المؤمن له قد يقوم بالغش على المؤمن فيقدم بيانات ومعلومات خاطئة وغير صحيحة إلى المؤمن بسوء نية لغرض تضليله، أو قد يقوم المؤمن له بإخبار كاذب في حالة الخطر الظني وانعقاد التأمين على حالة الخبر الجيد أو السيء.

وقد يحدث أن يرتكب الغش بطريق التأمين البحري الزائد سواء في المغالاة بسوء نية أو في حالة تعدد عقود التأمين، فيقوم المؤمن له مثلا بعقد التأمين بمبلغ أكبر من القيمة الحقيقية للأموال المؤمن عليها وقت وقوع الحادث بسوء نية ولغرض الحصول على مبلغ يفوق قيمة الشيء المؤمن عليه، أو يقوم بإبرام عدة عقود تأمين بسوء نية بغية الحصول على تعويض يفوق في قيمته قيمة المال المؤمن عليه.

وقد يصدر الغش من المؤمن والغير، فالمؤمن ملزم كما المؤمن له بالإعلام ويقوم بالغش عن طريق الإخبار الكاذب أو السكوت بسوء نية، والغير أيضا يتصور صدور الغش منه.

كلمات مفتاحية: المؤمن له،المؤمن،الشيء المؤمن عليه ، التأمين، بحري، الغش، العقد.

Fraud on the previous stage for signing a contract of marine insurance (A Comparative analysis study)

Prof. Dr. Hussein Abdel-Qader Researcher.Ali Karim Kazem
College of Law / University of Basrah

Abstract

The insurance contract imposes on the insured an obligation to inform him to fulfill it to the insurer in all honesty and truthfulness away from fraud, but the insured may cheat on the insurer and provides false and incorrect data and information to the insurer in bad faith for the purpose of misleading him, or the insured may give a false notification in case The perception of danger and insurance in the case of good or bad news.

It may happen that fraud is committed by way of excess maritime insurance, whether in exaggeration in bad faith or in the case of multiple insurance contracts, so the insured may hold the insurance for an amount greater than the real value of the insured money at the time of the accident in bad faith and for the purpose of obtaining an amount that exceeds the value of the insured thing, Or he may conclude several insurance contracts in bad faith in order to obtain compensation in value that exceeds the value of the insured money Fraud may be issued by the believer and by others. The believer is obligated, as is the believer in the media, and he cheats by means of false news or silence in bad faith, and others also imagine the issuance of fraud.

Keywords: Insured,Insurer, Property insured,Insurance, Marine ,Fraud, Contract

المقدمة

أولا: مقدمة عامة

من المعلوم أن الالتزامات لا تنشأ قبل انعقاد العقد والدخول فيه، فالالتزامات تنشأ ويلزم فيها الأطراف عند الدخول في العقد، ولكن هناك بعض العقود تفرض على كلا الطرفين التزامات معينة عليهم الوفاء بها بحسن نية وبعيدا عن الغش.

ولكن هذه ليست القاعدة المطلقة فالأطراف وبدوافع متعددة قد يقومون باتخاذ وسائل احتيالية للحصول على كسب غير مشروع، ومن هذه العقود عقد التأمين البحري، ويسمى التدليس وهو صورة من صور الغش، غير أن التدليس هنا يخرج في الكثير من الأحكام على التدليس في القواعد العامة.

والغش قبل التعاقد في عقد التأمين البحري يصدر من أطراف العقد، المؤمن، والمؤمن له، ومن اتباعهما ومن الغير عن العقد، وتتحدد مسؤوليتهما عن الغش بمقدار تدخلهما فيه، والأشكال الغشية التي تصدر منهم كثيرة ومتنوعة منها ما يتم عن طريق التزوير بالمستندات ومنها ما يتم بطريق الأقوال والأفعال الاحتيالية ويتم أيضا حتى عن طريق الامتناع "التصرفات السلبية" كما في الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات والبيانات لتضليل الطرف الآخر.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث بضعف التنظيم القانوني للعمليات الغشية التي تصدر من الأطراف قبل التعاقد والحال في القواعد العامة لا يسعف بالحل للمشكلة، فهناك فروق عدة تقوم بين القواعد العامة في الغلط والتدليس والغش الذي يصدر من المتعاقدين قبل التعاقد مما يجعل هذه القواعد ضعيفة بل هزيلة وتزيد من تفاقم

المشكلة نتيجة الشروط التي تتطلبها للأخذ بها وتطبيق أحكامها، بينما يتطلب عقد التأمين البحري قواعد خاصة تناسب طبيعة هذا العقد والنشاط البحري الخاص به، مما يخلق فجوة كبيرة في التشريع لموضوع مهم يؤدي إلى عرقلة النشاط البحري إذا بقي دون معالجة.

أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث بتسليط الضوء على الأعمال الغشية التي تحدث قبل التعاقد من قبل أطراف عقد التأمين البحري نظرا للأهمية الكبيرة له وما يتعلق بهذا النشاط من استخدام رؤوس أموال كبيرة فيه.

منهج البحث

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص الخاصة بالتأمين البحري في قانون التجارة البحرية العثماني ونقوم بتحديد مواطن الضعف والخلل فيها ونعززها بالمقترحات المناسبة، مع الإشارة إلى القانون المدني العراقي في موضعين الموضع الأول الخاص بالقواعد العامة بالتأمين والثاني للقواعد العامة في النظرية العامة، كما أن الأمر لا يقتصر على النصوص القانونية بل سنعرض آراء الفقهاء ونناقشها ونبين الراجح منها ونعزز ذلك ببعض الأحكام القضائية.

وسنتبع ذلك بالمنهج المقارن مع قانون التجارة البحرية المصري، بوصفه أقرب القوانين إلى القانون العراقي فبينهما الكثير من المشتركات، وكذلك قانون التأمين البحري الإنجليزي لسنة ١٩٩٠ والتعديل عليه في قانون التأمين عام ٢٠١٥.

هيكلية البحث

يشتمل البحث على مبحثين يختص المبحث الأول منه بالغش الصادر من المؤمن له ، وبيناه في مطلبين الأول يخص الغش الصادر من المؤمن له عن طريق الالتزام بالإعلام المفروض عليه ووضحناه في فرعين الأول تقديم بيانات غير صحيحة أو كتمانها بسوء نية والفرع الثاني العلم بتحقق الخطر المؤمن منه والمطلب الثاني من هذا المبحث تناول الغش بطريق التأمين البحري الزائد وتناولناه بطريقيه في فرعين الأول المغالاة بسوء نية والثاني هو التأمين المتعدد.

فيما اختص المبحث الثاني بالغش الصادر من المؤمن والغير وقسمناه إلى مطلبين الأول اختص بالغش الصادر من المؤمن وفيه فرعان اختص الأول منهما بالالتزام بالإعلام من المؤمن فيما تناول الثاني الالتزام بالوضوح وعدم إيراد شروط تعسفية والمطلب الثاني تناولنا فيه الغش الصادر من الغير وقسمناه أيضا إلى فرعين الأول يخص الغير الذي يكون نائبا عن أحد الطرفين والثاني الغير الذي لا يكون نائبا عن أحدهما.

المبحث الأول/ الغش الصادر من المؤمن له

المؤمن له أو طالب التأمين هو الشخص الذي يتعاقد مع المؤمن[١]، وقد يتعاقد أصالة عن نفسه أو قد يكون عن طريق نائب عنه، وهذا النائب يكون وكيلا عنه في أغلب الأحيان[٢]، ولم يرد تعريف للمؤمن له في قانون التجارة البحرية العثماني ولكن القانون المدني ذكره في المادة (٩٨٣) الفقرة الثانية بأنه ((الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن...)).

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول/ الغش عن طريق الالتزام بالإعلام

يفرض دور حسن النية المطلق في عقد التأمين على المؤمن له التزاما بالإعلام(٣)، بأن يقدم إلى المؤمن بيانات صحيحة ودقيقة عن الخطر المؤمن منه ويمتنع عن الكتمان المبطل للعقد.

وسنتناول الغش في هذا الالتزام المفروض على المؤمن له في فرعين، الفرع الأول يتمثل بتقديم بيانات غير صحيحة أو كتمانها بسوء نية والفرع الثاني نتناول فيه العلم بتحقق الخطر المؤمن منه.

الفرع الأول/ تقديم بيانات غير صحيحة أو كتمانها بسوء نية

سيكون من المهم هنا أن نبين مسألة البيان الجوهري، لأنه لا يعتبر جميع إخلال بالبيانات غشاً، فلابد أن يكون هذا البيان جوهري، وهذه مسألة في غاية الأهمية، فما قد يعتبر ظرفا هاما بالنسبة للمؤمن قد لا يعتبر كذلك للمؤمن له أو العكس، هذا الأمر أغفله التشريع ولم يبين الحكم منه ويعتبر من مسائل القانون، وقد أوكل الأمر فيه إلى المحاكم، فالقاضي هو الذي يستطيع، عند نشوب الخلاف، تحديد فيما إذا كان هذا البيان من البيانات الجوهرية أم لا.

وكثيرا ما تكون الظروف الواردة في استمارة الأسئلة قرينة على أنها ظرف هام وجوهري بالنسبة إلى المؤمن، فعند الشك يعتبر الظرف الوارد ضمن استمارة الأسئلة ظرفا هاما، فالمؤمن شخص محترف فالإسئلة التي يضعها بالتأكيد أنها تتعلق ببيانات جوهرية(٤)، فالبيانات الجوهرية هي التي تؤثر في درجة احتمال الخطر ودرجة جسامته وبدورها تؤثر في قيمة القسط، والصفات الجوهرية تختلف باختلاف نوع التأمين، وذهب البعض إلى أن البيانات التي يلتزم بها المستأمن تختلف وتتغاير باختلاف وتبعا لتغير الأخطار، ويمكن القول أن المؤمن له يبين في إطار هذا الالتزام جميع الظروف والملابسات التي لها تأثير في نطاق الخطر والحكمة من ذلك

هو أن يتمكن المؤمن من الوقوف على حقيقة هذا النطاق فيجب على المؤمن له أن يدلي بكل البيانات التي من شأنها أن تزيد من تفاقم الخطر أو أنها تحدد الخطر من الأوصاف والآثار ويكون البيان مؤثرا إذا علم به المؤمن في مرحلة التعاقد أو الإبرام فإنه يرفض التعاقد أو يقبل التعاقد ويؤثر على قراره في تحديد قسط التأمين، والمؤمن هو الوحيد الذي يحدد فيما إذا كان هذا البيان مؤثرا في التعاقد أو غير مؤثر، فهو الوحيد الذي يقوم بعمليات الحسابات التأمينية(٥).

ومن خلال تحديد شروط هذا الالتزام يمكن لنا أن نستدل على الغش فيه، فالمؤمن له يلتزم بهذا الإعلام في حدود ما يعلمه من ظروف ولا يطالب بأكثر من ذلك، وبالتالي عدم إفضائه بالبيانات التي لا يعلمها لا يشكل أي غش من قبله، فالمؤمن له يدلي بالبيانات التي تكون معلومة بالنسبة إليه أما إذا كانت مجهولة له فإنه يعفى من الالتزام بالإدلاء عنها فمن الطبيعي عدم تكليفه بأمر مستحيل، ولا يقتصر الأمر على ذلك فالمؤمن له مسؤول حتى عن البيانات والظروف التي كان باستطاعته العلم بها فلا يعفى من المسؤولية إذا كان باستطاعته العلم بالبيانات فيكون مسؤولا عن جميع البيانات والظروف التي يعلمها والتي كان في استطاعته أن يعلمها وإلا عد مقصرا ويتحمل نتيجة تقصيره، وعلى ذلك فعليه أن يبذل قدرا معينا معقولا من العناية من أجل الإحاطة علما بالظروف والبيانات المتعلقة بالخطر المراد التأمين منه، فالمؤمن وإن كان بإمكانه بواسطة بعض الخبراء أن يعرف بعض البيانات إلا أنه وبحكم بعده عن الأشياء المؤمن عليها المعرضة للخطر فمن الصعوبة أن يلم بجميع البيانات والظروف إن لم يكن من المستحيل على الرغم من التطور التكنولوجي الحديث، ولكن هل ينصب علم المستأمن على الظروف فقط أم على الظروف وعلى أثرها في الخطر؟ فالبعض يرى بأن العلم يقتصر فقط على الظروف ورأي آخر يذهب إلى مد العلم بالظروف وبتأثيره على الخطر أي بمدى أثر هذا الظرف(٦).

كما أن المؤمن له لا يلتزم بالإعلان عن الظروف التي يعلمها المؤمن فحدود التزامه بما هو مجهول وغير معلوم بالنسبة للمؤمن[٧]، فإن قام المؤمن له بكتم بيان معلوم عن المؤمن فلا يؤثر ذلك وإن كان بقصد إدخال الغش عليه، حيث تكون الغاية من التزام المؤمن له بالالتزام بالإعلام هي أن يكون المؤمن على علم ومعرفة بجميع الظروف التي تكون له فكرة واضحة وصحيحة عن الخطر وعلم المؤمن بتلك البيانات والظروف تنتفي الغاية من الالتزام بالإعلام[٨].

كما أنه يمكن لنا من خلال آلية الوفاء بهذا الالتزام أن نستدل على كيفية وقوع الغش فيه، ويتم الوفاء بهذا الالتزام أما بطريقة الأسئلة المكتوبة وأما بقيام المؤمن له من تلقاء نفسه بالبوح بكافة المعلومات التي يعلمها، ولكل من هذين الطريقتين محاسن ومساوئ، فطريقة الأسئلة المكتوبة المعدة مسبقا تتيح للمؤمن معرفة البيانات التي يحتاج إليها في تحديد القسط والأمور الأخرى التي تتعلق بقبول التأمين أو رفضه، كما أنها تعتبر وسيلة جيدة من أجل اكتشاف صدق وحسن نية المؤمن له في الإجابة على الأسئلة، فكما مر بنا فإن إجابة المؤمن له بدقة ووضوح على الأسئلة دليل على حسن نيته وعدم ارتكابه للغش، ولكن يعاب على هذه الطريقة الجمود الذي تتبعه في كثير من الأحيان كما لو كانت الأسئلة محددة بطريقة الإجابة بنعم أو لا، وأكثر ما يمكن أن يؤخذ على هذه الطريقة أن هناك بعض البيانات الجوهرية لا توجد من ضمن استمارة الأسئلة فلا يدلي بها المؤمن له بها إلى المؤمن.

أما بخصوص الطريقة الأخرى فإن المؤمن له يدلي بما يعلمه من بيانات ومعلومات دون أن تكون هناك أسئلة محددة يجيب عليها، ورغم الحرية التي تعطيها هذه الطريقة للمؤمن له في تقديم البيانات دون أن يحبس بإجابات قد لا تغطي جميع الظروف التي يحتاج معرفتها المؤمن فإنها تتطلب من المؤمن له أن يكون ذو خبرة نسبية في أمور التأمين واقتصادياته وحساباته غير المتوافرة عند غالبية طالبي التأمين وبالتالي يمكنه أن يدعي أنه لا يعلم بأن هذا البيان مهم للمؤمن وأنه لم

يرتكب الغش في عدم تقديمه للبيان وتوضيحه، لذا ومن أجل التغلب على جميع ما وجه للطريقتين من نقد يفضل الجمع بينهما فتكمل كل طريقة النقص الذي يعتري الطريقة الأخرى، أو تغطية العيب الذي يمكن توجيهه، فيتوجب على طالب التأمين ورغم ما وجه له من أسئلة أن يدلي بكل البيانات الجوهرية الأخرى المؤثرة في تحديد درجة الخطر ولو لم تكن موجودة من ضمن استمارة الأسئلة[٩].

ويكون الإخلال بهذا الالتزام (أي الغش في هذا الالتزام) بقيام المؤمن له بكل ما يمكن أن يجعل المؤمن غير مدرك بمدى جسامة الخطر وإمكانية تحققه[١٠]، ويكون بأحد الصور الآتية: السهو في إدلاء البيانات في طلب التأمين بشكل غير متعمد، وعدم التعمد في هذه الحالة لا تجعل من وثيقة التأمين باطلة وإنما يجوز إبطالها، وقد يكون هناك تعمد في عدم الإدلاء بالبيانات في طلب التأمين وهذه الحال تجعل من وثيقة التأمين باطلة، وقد يكون هناك تحريف في إعطاء البيانات، كإعطاء وصف مغاير بقصد الاحتيال أي يكون وصفا مقصودا من أجل التحريف وتضليل الآخر، وهنا يكون عقد التأمين باطلا للاحتيال، أو يكون إعطاء الوصف غير الحقيقي بشكل غير مقصود فينظر إلى ظروف الحال ولا تبطل الوثيقة وإنما يجوز إبطالها[١١].

وقد قننت التشريعات هذه القاعدة، فقد فصل التشريع الإنجليزي الالتزام بالإعلام بنصوص قانونية وضح فيها التزام المؤمن له، فقد نصت المادة P2(3-1) ((قبل الدخول في عقد التأمين على المؤمن له أن يحيط المؤمن بعلم عادل عن المخاطر)).

من هذا النص نرى أن المشرع الإنجليزي جعل واجباً على المؤمن له وقبل الدخول في العقد إعلام المؤمن بعلم عادل دون غش وتسويف منه، وبعد هذا النص العام فصل المشرع من هذا الواجب في النصوص التي تليه فأوضح في نص المادة P2(3-3) ((والعرض العادل للمخاطر هو أحد A-الإفصاح المطلوب بالفقرة

الفرعية (4) B- مما يجعل هذا الإفصاح بطريقة تكون واضحة بشكل معقول وسهلة المنال بالنسبة للمؤمن C- كل بيان مادي لمسألة حقيقية وجوهرية صحيحة، وأي بيان لمسألة متوقعة أو مفترضة بحسن نية)).

والقسم الرابع من القانون يتعلق بما يعلمه المؤمن له وما يجب أن يعلمه فنصت المادةP2(4-1) على ((١_يتضمن هذا القسم ما يعرفه المؤمن له وما يجب عليه أن يعرفه لأغراض القسم3-(4)-(a) ٢_ المؤمن له الفرد يعرف فقط a_ ما هو معروف للفرد b_ ما هو معروف لواحد أو اكثر من الأفراد المسؤولين عن تأمين المؤمن له ٣_ المؤمن له الذي هو ليس بفرد يعرف فقط ما معروف لواحد أو أكثر من الأفراد الذين هم a_ طرف في الإدارة العليا للمؤمن له b_ والمسؤول عن تأمين المؤمن له))

يظهر لنا جليا من خلال ما تقدم، اهتمام المشرع الإنجليزي بالالتزام بالإعلام في عقد التأمين وضرورة قيام العقد سالما من كل العيوب والشوائب التي تعرض لعملية التأمين، فأفرد جزءا خاصا بهذه العملية وأسماها ب"واجب العرض العادل" مما يسمح للمؤمن والمؤمن له الدخول بعمليات تأمينية بكل اطمئنان وثقة بعيدة عن الغش والعمليات الاحتيالية، فنجد المشرع بداية وقبل الدخول في عقد التأمين أوجب على المؤمن له من أن يعلم المؤمن عن جميع البيانات والمعلومات علما عادلا بعيدا عن التحريف والتزوير والاحتيال في تقديمها، وبعد أن فرض المشرع هذا الواجب في القانون انتقل في المواد التي بعدها إلى تفصيل أكثر في هذا الواجب منطلقا من تحديدات كيف يكون العرض عادلا، بالإفصاح الكامل المطلوب بالفقرة الفرعية(4)، وأن يكون العرض واضحا وغير مبهم وسهل المنال للمؤمن، وكذلك إعطاء كل البيانات الحقيقية الجوهرية التي يعلمها المؤمن له وعدم إخفاءها، ولم يقف المشرع عند حدود العلم بالبيانات بل شمل المسائل المتوقعة والمفترضة من جانب المؤمن فأوجب عليه إعطاء تصور حقيقي عن المخاطر مما يسهل على المؤمن تحديد المخاطر بدقة واتخاذ قراره بالقبول وبتحديد القسط على ضوء هذا التحديد الذي أوجبه المشرع أن يكون بحسن نية.

بعد ذلك انتقل المشرع إلى شخص المؤمن له وفرق بين ما إذا كان فردا أم غير فرد(شخصية معنوية لها كيان مستقل عن الأفراد) واوجب عليهم تقديم ما يعلمون وما يجب أن يعلمون كأفراد وكشخصيات معنوية تتمتع بإدارة خاصة[١٢].

والخرق لهذا الالتزام يكون أما بالإفصاح غير الحقيقي أو الكاذب أو السكوت عن تقديم البيان عمدا، والملاحظ في القانون أنه لا يطلب من المؤمن له الإفصاح بما يعرفه أو يجب أن يعرفه بل يلزمه بكل بيان أو مسألة متوقعة أو مفترضة لذلك فهو يعتبر مخلا بهذا الالتزام إذا يفصح عما يتوقعه أو يفترضه من بيانات عن الخطر.

وعلى الرغم من أن القانون تطلب من المؤمن له أن يدلي بالبيانات التي يعرفها أو يجب أن يعرفها لكن لا يعتبر خرقا منه (غشا) في حال عدم تقديمه للبيانات التي ذكرت في P2(3-5) حيث نصت هذه الفقرة على((إن الفقرة الفرعية (4) لا تتطلب من المؤمن له الإفصاح عن الظروف التالية: a_ التي تقلل من درجة الخطر b_ التي يعرفها المؤمن c_ التي يجب أن يعرفها المؤمن d_ التي يفترض أن المؤمن يعرفها e_ والأشياء التي يتنازل المؤمن عن معرفة بياناتها)).

أما في التشريع المصري فنص على الإخلال بهذا الالتزام عن طريق تقديم بيانات غير صحيحة أو السكوت عن تقديم هذه البيانات[١٣]، ويحصل الغش في حال كان هذا السكوت أو تقديم البيان عن نية سيئة، ولذلك تشدد المشرع المصري حيال الشخص الذي يرتكب الغش والاحتيال عن الشخص الذي يخل بالتزامه بحسن نية، ونصت على ذلك المادة (٣٤٧) من القانون البحري المصري حيث جاء فيها ((١_يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال عقد التأمين إذا قدم المؤمن له ولو بغير سوء نية بيانات غير صحيحة أو سكت عن تقديم البيانات المتعلقة بالتأمين وكان من شأن ذلك في الحالتين إن قدر المؤمن الخطر بأقل من حقيقته ٢_ويقع الإبطال ولو لم يكن للبيان غير الصحيح أو للسكوت عن تقديم البيان أي علاقة بالضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه)).

فقد راع المشرع من خلال هذه الفقرات الطبيعة الخاصة لعقد التأمين وخرج على الكثير من القواعد العامة، إذ أجاز للمؤمن طلب إبطال العقد حتى لو كان المؤمن له حسن النية، كما أنه قرر بنص خاص واجب على المؤمن له بالالتزام بالإعلام فرتب التزاماً على المؤمن له قبل نشوء العقد وهو التزام واجب التنفيذ وهذا يشكل خروجاً واضحاً على القواعد العامة في التصرفات القانونية، ويلاحظ أيضا أن المشرع يقرر الإبطال حتى لو لم يكن للسكوت أو تقديم البيان أي علاقة بالضرر الذي لحق بالشيء المؤمن عليه.

ولو رجعنا إلى القانون العراقي سنجده يقرر في المادة ١٩٣ من قانون التجارة البحرية العثماني لسنة ١٨٦٣ حالات الإخلال فينص على أن ((الأشياء التي يلزم بيانها في عقد المقاولة (القونطراتو) من قبل المضمون إذا سكت عنها أو أخبر عنها خلافا للحقيقة...)).

إذن يقرر المشرع بأن كل من السكوت أو الإخبار غير الصحيح عن المعلومات يشكل مخالفة تستوجب البطلان، ويقرر البطلان حتى لو لم يحصل الخطر بقدر الدرجة التي يظن وقوعها أي حتى لو كان الخطر الحاصل أقل من المتوقع وقوعه نتيجة الإفادة أو السكوت، لابل حتى لو حصل خطر آخر غير ذلك الخطر المظنون، ويلاحظ أيضا أن هذا النص لم يبين طبيعة الأشياء التي يلزم بيانها[١٤]، كما تنص نفس المادة ((... سواء لم يحصل خطر بقدر الدرجة التي يظن وقوعها من هذا السكوت أو الإفادة أو حصل عن ذلك خطر آخر غير ذلك الخطر المظنون...)).

فقدم هذا النص لا يساير ما تعيشه الحياة التجارية، فالحياة في تطور مستمر وكل يوم تظهر الآلاف من الاختراعات والاكتشافات والأمور التي تبسط الحياة أكثر فأكثر، فعلى القانون مواكبة السرعة الفائقة لعمليات التطور التي نعيشها من أجل

تحقيق العدالة وتنظيم الحياة الجديدة نتيجة التطور، من ذلك يحتاج القانون بين الفينة والأُخرى إلى مراجعة لأجل مسايرة التقدم، لكن عندما نسمع بعمر قانون نافذ لأكثر من مئة سنة، وكثير من الشكوك تحوم حول الترجمة الخاطئة له من التركية إلى اللغة العربية، فكثير من عباراته تفتقد إلى الدقة القانونية والعبارة القانونية السليمة، فحتما هذا القانون يحتاج إلى الكثير والكثير.

وعند العودة إلى القواعد العامة لعقد التأمين في القانون المدني، فقد نصت المادة ٩٨٧ على حال الإخلال بهذا الالتزام والتي تشكل غشا بالمعنى القانوني وجاء فيها على أنه ((١_يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد إذا تعمد المؤمن له كتمان أمر أو قدم عن عمد بيانا كاذبا، وكان من وراء ذلك أن يغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن...)) ثم قررت الفقرة الثانية من نفس المادة على ما يأتي((وتسري أحكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش...)).

نصت هذه المادة على حالات الإخلال بهذا الالتزام ومنها إخفاء البيانات، وقد يكون ذلك عن عمد وبشكل مقصود وبسوء نية وقد يكون عن حسن نية بسبب السهو ودون قصد منه فقد يعتقد المؤمن له أن هذه البيانات غير مهمة بالنسبة إلى المؤمن فيمتنع عن تقديمها إليه، أو قد يكون عن طريق إعطاء بيانات خاطئة إلى المؤمن[١٥].

الفرع الثاني/ العلم بتحقق الخطر المؤمن منه

ومن الغش الذي يصدر من المؤمن له قبل التعاقد، علم المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه، ويكون ذلك في حالتي التأمين على البضائع بعد تحقق الخطر، التأمين على شرط الأنباء السارة أو السيئة.

فيما يخص موقف القانون الإنجليزي عن الخطر الظني ذهب جانب من الفقه[١٦] إلى أنه لا يوجد ما يعرف بالتأمين من الخطر الظني ولكن يوجد نظام آخر قريباً منه، حيث يجوز للأطراف الاتفاق مسبقا على أن يكون المؤمن مسؤولا عن الخسارة في مرحلة سابقة على التعاقد سواء تحقق الخطر أم لم يتحقق بعد، وكل ما يتطلبه القانون الإنجليزي هو جهل الطرفين بالحادث المؤمن منه، فلو كان أحد الأطراف يعلم بالحادث المؤمن منه وبتحققه أو عدمه يبطل الاتفاق ولا يحق لأحدهما الإدعاء بالتأمين على أساس الخطر الظني، فيتطلب القانون تساوي الطرفين بالعلم والجهل من الحادث المؤمن منه.

هناك فروق تقوم بين هذا النظام وبين الخطر الظني من نواحي عدة، فيختلف أساس أحد النظامين عن الآخر، فيجوز التأمين من الخطر الظني لأنه لا يخل بعنصر الاحتمال، فالطرفان يجهلان وقوع الخطر المؤمن منه، في حين أن النظام المعروف في القانون الإنجليزي لا يقوم على ذلك وإنما على تساوي الطرفان بالعلم والجهل فانفراد أحدهما بالعلم يبطل العقد للطرف الآخر[١٧].

في حين أن قانون التأمين البحري الإنجليزي لسنة ١٩٠٦ أشار إلى حالتين: الأولى إن كل من أطراف العقد لا يعلم بوقوع الكارثة والثانية إن كل من طرفي العقد في مركز متساوي بالعلم والجهل من الحادث المؤمن منه[١٨]، والخطر الظني يتعلق بالحالة الأولى والحالة الثانية لا تعتبر تأميناً من الخطر الظني بل ضروب من المقامرة لانتفاء المصلحة[١٩].

أجازت القوانين الأُخرى محل المقارنة بالتأمين من الخطر الظني فقد نص التشريع المصري في قانون التجارة البحرية على جواز التأمين على البضائع بعد تحقق الخطر ونصت على ذلك المادة ٣٥٠ من القانون، وجاء فيها ((يقع باطلا عقد التأمين الذي يبرم بعد هلاك الأشياء المؤمن عليها أو بعد وصولها إذا ثبت أن نبأ

الهلاك أو الوصول بلغ قبل إبرام العقد إلى مكان توقيع العقد أو إلى المكان الذي يوجد به المؤمن له أو المؤمن)).

ويحصل الغش من قبل المؤمن له في هذه الحالة في حالة معرفته بأن البضاعة قد هلكت وعقد التأمين رغم ذلك مخفيا على المؤمن هذا الشيء ودفع المؤمن التعويض إلى المؤمن له نتيجة ما أخفاه المؤمن له عنه.

كما أن التشريع العثماني أجاز التأمين على البضائع بعد تحقق الخطر فقد نصت المادة ٢١٠ من هذا القانون على أنه ((إذا وقع الضمان بعد أن تلفت البضائع الموسوقة وضاعت أو وصلت إلى المحل المشروط وعلم المضمون بأنها تلفت وضاعت أو أن الضامن لا يعلم بأنها وصلت محلها أو حصل الظن الغالب بأنه يمكن أن يتصل بالمضمون له علم عن ضياعها وتلفها أو للضامن بأنها وصلت لمحلها قبل أن يضعا إمضاءهما على العقد فيكون الضمان المذكور حينئذ لاغيا)).

والحال نفسه في القانون المصري فإنه يجيز التأمين على البضائع بعد تحقق الخطر بشرط أن لا يكون المؤمن والمؤمن له على علم بهلاك البضاعة أو وصولها، ويحصل الغش في ذلك من قبل المضمون إذا علم بأن البضاعة قد هلكت بالتلف أو الضياع قبل أن يضع إمضاءه على العقد هذا من ناحية الغش الذي يصدر من المؤمن له في حالة التأمين على البضائع بعد هلاك الأشياء.

أما في حالة التأمين على شرط الأنباء السارة أو السيئة، فقد نصت المادة ٣٥٠ الفقرة الثانية من قانون التجارة البحرية المصري على أنه ((إذا عقد التأمين على شرط الأنباء السارة أو السيئة فلا يبطل إلا إذا تبين أن المؤمن له كان يعلم شخصيا قبل إبرام عقد التأمين بهلاك الشيء المؤمن عليه أو أن المؤمن كان يعلم شخصيا قبل إبرام العقد بوصول الشيء)).

وهكذا، فإن بإمكان أي من الطرفين طلب إبطال العقد متى ما تحقق الغش بثبوت العلم الشخصي للطرف الآخر بتحقق أو زوال الخطر الذي يروم الطرفان

التأمين منه قبل إبرام العقد[٢٠]، وعلى المدعي إثبات العلم الشخصي للطرف الآخر، فإذا كان المدعي هو المؤمن فيجب عليه إثبات أن المؤمن له على علم بهلاك السفينة أو البضاعة في الوقت الذي أبرم فيه العقد، أما إذا كان المدعي هو المؤمن له فعليه إثبات أن المؤمن كان على علم بوصول السفينة سالمة وقت إبرام العقد[٢١].

ونرى أنه على الرغم من التطور الحاصل في وسائل الاتصال وسهولة معرفة أي من الطرفين مصير الشيء قبل التأمين عليه، إلاّ أنه تبقى الحاجة إلى إيراد نص يعالج الموضوع[٢٢]، علما أن التطور الحاصل يقلل من عمليات الاحتيال في المجال البحري، فالمؤمن قبل اختراع وسائل الاتصال الحديثة كثيرا ما يقع ضحية الغش ولكن بعد اختراع الراديو والتلفون والبريد ووسائل الاتصال الأُخرى فإن ذلك قلل نوعا ما من بعض عمليات الاحتيال[٢٣]، فهذه الوسائل خدمت الطرف المخادع بإيجاد وسائل جديدة للاحتيال وبالجهة المقابلة سهلت على المؤمن معرفة بعض العمليات الاحتيالية التي يتعرض لها.

لذا نهيب بالمشرع العراقي إصدار قانون يلائم التطورات الحاصلة، ويراعي الظروف وحركة النشاط التجاري في العراق، وأن يضمن هذا القانون نصا يمنع الغش الصادر قبل التعاقد من كلا الطرفين ووضع العقوبات المناسبة والملائمة لعقد التأمين البحري، المتميز بأحكامه لطبيعة وكثرة ما تتعرض له هذه التجارة من أخطار.

المطلب الثاني/ الغش بطريق التأمين البحري الزائد

سنتناول هذا المطلب في فرعين نتناول في الفرع الأول المغالاة في التأمين، وفي الفرع الثاني نتناول التأمين المتعدد.

الفرع الأول/ المغالاة في التأمين

من المصاديق كذلكَ التي يرتكبها المؤمن له بقصد الحصول على تعويض غير مستحق أو بطريقة غير مشروعة هو ما يسمى بالتأمين البحري الزائد، أي

محاولة المؤمن له الحصول على تعويض يفوق في قيمته قيمة الشيء المؤمن عليه بسوء نية[٢٤] وذلك بفرض هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا، وتتحقق هذه الحالة في المغالاة في التأمين البحري وفي إبرام عقود عدة يتجاوز مبلغها قيمة الشيء المؤمن عليه، أما بخصوص المغالاة بسوء نية فإن المؤمن له يعقد التأمين بمبلغ أكبر من القيمة الحقيقية للأموال المؤمنة وقت وقوع الحادث[٢٥]، وتتمثل المغالاة في تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه، وتجاوز مبلغ التأمين لقيمة الشيء المؤمن عليه تمثل مغالاة حقيقية واقعية، بيد أنه يوجد مغالاة تكون في صورة مغالاة شخصية تنتج عن تجاوز مبلغ التأمين لقيمة المصلحة التي تكون للمؤمن له على الشيء المؤمن عليه، ولكن هي في الواقع لا تتجاوز قيمة الشيء نفسه، مثال ذلك هو قيام شخص شريك في سفينة معينة يملك نصفها ويقوم بالتأمين على كامل السفينة لا على نصفها الذي يملكه[٢٦].

والمغالاة التدليسية هي التي تنطوي على سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه[٢٧]، ويبغي المؤمن له بذلك الحصول على الربح من وراء إبرام العقد، وهذا الفعل يمس بالنظام العام وبالصفة التعويضية لعقد التأمين، فعقد التأمين ليس وسيلة للربح[٢٨]، وهذا الفعل يخل بعقد التأمين ويهدمه رغم توافر أركان العقد والمقومات إلا أنه تخلف فيه أحد الأوصاف الرئيسة في عقد التأمين وهي التناسب بين الخطر والقسط، ويصبح لكل طرفي العقد طلب الإبطال أو الفسخ إذا ما عقد بمبلغ يجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه[٢٩].

أن مسؤولية المؤمن لن تتاثر في أغلب الأحيان مهما كان السبب الذي دفع المؤمن له إلى المغالاة في التأمين، ففرضا لو كان الضرر جزئيا(الهلاك الجزئي) فإن المؤمن ملزم بالكلفة الفعلية لتعويض هذا الضرر، أما لو كان الهلاك كلي فحدود مسؤولية المؤمن تتحدد بالقيمة الحقيقية للشيء قبل تعرضه للحادث بلحظات، وبالتالي فإن المغالاة ترجع على المؤمن له وبالا في أكثر الأحيان[٣٠].

وجزاء المغالاة بسوء نية يكون أشد من الجزاء للمغالاة بحسن نية ويجمع بين التعويض والإبطال، كما سيأتينا في المبحث الثاني.

ويذكر إن المغالاة هنا ليس مجرد تطبيق للقواعد العامة، فالغش يتطلب فيها استخدام مناورات احتيالية لخداع وتضليل الطرف الآخر، أما البطلان في التأمين فلا يشترط فيه استخدام مثل هذه الطرق الاحتيالية، بل يكفي فيه أن يثبت المؤمن بأن المؤمن له قد غالى وبالغ في تقدير الشيء المؤمن عليه وكان بقصد الحصول على تعويض يفوق قيمة الشيء المؤمن عليه[٣١]، وكنا قد ذكرنا في مستهل الفصل الأول من هذا البحث بأن الغش يمكن أن يرتكب بطرق احتيالية وطرق قانونية، وبالتالي فإن مغالاة المستأمن للشيء المؤمن عليه بقصد الحصول على كسب غير مشروع، فهو يستخدم الغش عن طريق استخدام طرق مشروعة للتضليل على الطرف الآخر والحصول منه على كسب غير مشروع.

أما موقف التشريعات من المغالاة فقد كان متباينا إذ وقف المشرع الإنجليزي موقف السلب ولم يبين حالة المغالاة في قيمة الشيء المؤمن عليه، لا بسوء نية ولا المغالاة بحسن نية لا في قانون التأمين البحري القديم سنة ١٩٠٦ ولا في القانون الجديد الصادر سنة ٢٠١٥.

ونظم المشرع المصري في قانون التجارة البحرية المصري هذه المسألة في المادة (١/٣٤٩) وجاء فيها ((يجوز للمؤمن طلب إبطال العقد إذا كان مبلغ التأمين يزيد على قيمة الأشياء المؤمن عليها وثبت التدليس من جانب المؤمن له أو نائبه، وفي هذه الحالة يكون للمحكمة أن تحكم للمؤمن على المؤمن له بمبلغ لا يجاوز القسط الكامل للتامين بمراعاة ما لحقه من أضرار فإذا انتفى التدليس عد العقد صحيحا بمقدار قيمة الأشياء المؤمن عليها)).

ونرى أن المشرع المصري عالج مسألة التأمين المغالى بسوء نية وبحسن النية كذلك، وجعل حكم المغالاة بسوء نية هو قابلية عقد التأمين للإبطال، حيث يجوز للمؤمن طلب إبطال العقد إذا كانت المغالاة تدليسية، فضلا عن ذلك فإن للمحكمة أن تحكم على المؤمن له بتعويض للمؤمن عن الضرر الذي أصابه على أن لا يتجاوز هذا التعويض مقدار القسط الكامل للتامين الذي دفعه المؤمن له.

أما المشرع العراقي فقد قضى في المادة (٢٠٢) من قانون التجارة البحرية العثماني بأنه ((إذا جرى عقد الضمان على مبلغ يزيد على قيمة الأشياء الموسوقة في السفينة وتحقق بأن ذلك كان عن حيلة من المضمون له ودسيسة منه فيكون حينئذ العقد المنظم له كان لم يكن))[٣٢].

يتبين من خلال هذا النص أن المشرع العراقي تشدد حيال ارتكاب المضمون الحيلة والدسيسة، فجعل من العقد باطلا وعده كان لم يكن، فلا ينتج أي أثر ولا يرتب التزام على طرفيه[٣٣]، وفي تقديرنا أن ماذهب إليه المشرع في قانون التجارة البحرية محل نظر، إذ نرى أن يترك أمره إلى المؤمن ويقرر بطلان العقد أو استمراره بنفسه بناءً على مصالحه واستفادته من العقد، فعقد التأمين عقد يخرج على القواعد العامة في أغلب الأحيان ويخضع لحسابات معينة يقدر فيها المؤمن مصالحه، وربما يكون البطلان المقرر بحكم القانون من صالح المؤمن له خصوصا في حالة عدم حصول الخطر فسيعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وعلى المؤمن إرجاع الأقساط التي دفعت إلى المستأمن وسيكون له، بمقتضى القواعد العامة، المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، لذلك كان الأجدر بالمشرع أن يجعل الأمر متروك لتقدير المؤمن ويعطيه حق قابلية العقد للإبطال.

الفرع الثاني/ التأمين المتعدد

أما فيما يخص حالة تعدد عقود التأمين البحري على الشيء نفسه بسوء نية وهي الحالة الثانية التي تحصل بالتأمين البحري الزائد وتكون طريقا تدليسيا للمؤمن له من أجل الحصول على تعويض يفوق في قيمته قيمة المال المؤمن عليه، ويكون عندما يعقد المؤمن له أكثر من عقد تامين بغية الحصول على تعويض يفوق قيمة المال المؤمن عليه[٣٤]، ليجني من وراء هذه الطريقة الربح غير المشروع[٣٥]، فيثري على حساب المؤمن[٣٦].

والتأمين المتعدد يوجد بوجود أكثر من مؤمن واحد، فإذا أبرم المؤمن له أكثر من عقد تأمين عند نفس المؤمن فلا نكون هنا أمام حالة تعدد ولكن نكون بحالة تأمين مغالاة إذا تجاوز مبلغ التأمين قيمة الشيء المؤمن عليه.

ولا يحكم بوجود التأمين المتعدد إلا إذا انصبت التأمينات المتعددة على الشيء نفسه، مثلا إذا كان التأمين الأول يعود على سفينة فيجب أن يكون المعقود عليه في التأمين الثاني هو ذات السفينة لدى مؤمن ثاني، وتتناول هذه العقود المتعددة ذات الخطر، فإن اختلاف الأخطار لا يجعلنا أمام تأمين متعدد، أي إذا عقد التأمين على سفينة معينة ضد خطر الغرق فلابد أن يعقد التأمين الثاني على هذه السفينة ضد خطر الغرق أيضا[٣٧].

وأن يكون التأمين المتعدد لمصلحة تأمينية واحدة[٣٨]، أي أن يؤمن الشخص على الشيء المؤمن عليه لدى أكثر من شركة تأمين واحدة، أما إذا قام الشاحن بتأمين بضاعة لرحلة بحرية من خطر معين ووفق شروط معينة وقام مالك البضاعة أيضا بالتأمين عليها فلا تعتبر هذه الحالة تعدد للتأمين فالشاحن أمن على مسؤوليته

عن شحن البضاعة، والمالك أمن على مصلحته في ملكيته لنفس البضاعة، فكل منهم له مصلحة تأمينية مختلفة عن الآخر[٣٩].

إن العقود المتعددة في التأمين البحري المتعدد يجب أن تتزامن في وقت واحد، أي أن يكون العقد الذي يعقد في ذات الوقت وبالتزامن مع العقود الأُخرى، فلو عُقد عقد التأمين الأول وعقد الثاني بعده أي بعد نفاذ العقد الأول فلا نكون هنا أمام تعدد لعقود التأمين، كما يجب أن تكون جميع العقود أصلية أي تكون بمستوى واحد، فلا يعتبر تعدداً لو عُقد عقدان أحدهما أصليا والثاني بديلا للأول عندما يبطل أو يوقف سريانه أو لم يوف المؤمن الأول بالتزامه أو لم يغط العقد القيمة الكلية للشيء المؤمن عليه[٤٠]، وبديهي أن يتجاوز مجموع هذه التأمينات قيمة الشيء المؤمن عليه، حتى نكون إزاء التأمين البحري الزائد[٤١].

ولم نجد التشريع الإنجليزي لسنة ١٩٠٦ ينظم مسألة التأمين البحري الزائد بسوء نية ولكنه وضع أحكاماً معينة للتأمين البحري المتعدد بشكل عام دون أن يبين فيما إذا كانت بسوء نية أم بحسن نية، فقد نصت المادة (٣٢) منه على ((١_يعتبر المؤمن له قد غالى في التأمين عن طريق التأمين المزدوج، في حالة ما إذا كان تم إصدار وثيقتين أو أكثر بواسطته أو بالنيابة عنه، على ذات المخاطر والمصلحة أو أي جزء فيها وأصبحت بالتالي تجاوز التعويض المسموح به وفقا لهذا القانون. ٢_ إذا غالى المؤمن له في التأمين المزدوج: (أ) يستطيع المؤمن له، مالم يتفق على العكس، مطالبة المؤمنين وفقا للترتيب الذي يراه مناسبا، بشرط ألا يتسلم مبلغا يزيد عن التعويض المسموح به في هذا القانون. (ب) يجب على المؤمن له في مقابل تقدير القيمة، إذا كانت الوثيقة موضوع المطالبة وثيقة محددة القيمة، أن يأخذ في اعتباره أي مبلغ يتسلمه من أي وثيقة أُخرى بصرف النظر عن القيمة الحقيقية للشيء موضوع التأمين (ج) يجب على المؤمن له، مقابل القيمة المؤمنة الكاملة– إذا كانت الوثيقة غير محددة القيمة– أن يأخذ في اعتباره أي مبلغ تسلمه من أي

وثيقة أُخرى. (د) يقوم المؤمن له، إذا تسلم أي مبلغ يجاوز التعويض المسموح له وفق هذا القانون، بحجزه كوديعة لديه لحساب المؤمنين تطبيقا لمبدأ المشاركة في التأمين)). فيما نصت المادة (٨٠) من نفس القانون على ((١_يلتزم كل من المؤمنين، في حالة ازدواج التأمين بالمشاركة فيما بينهم، كل وفقا لحصته في مبلغ التعويض الذي يمكن دفعه للمؤمن له وفقا لشروط التعاقد. ٢_ يحق لأي من المؤمنين، في حالة قيامه بدفع مبلغ يزيد على حصته في التعويض، الرجوع على المؤمنين الآخرين، إعمالا لمبدأ المشاركة كما يكون له اتخاذ ذات الإجراءات المخولة للضامن الذي يدفع أكثر من حصته في الدين)).

هذه هي الأحكام التي جاء بها التشريع الإنجليزي في معالجته لموضوع التأمين البحري الزائد نتيجة تعدد عقود التأمين، حيث جاء في المادة ٣٢ منه في الفقرة الأُولى بتقرير كيفية تكوين التأمين المتعدد فيما جاءت الفقرة الثانية لتوضح معالجة هذا الموضوع، ليلحقهما في المادة ٨٠ ويقرر كيفية المشاركة بين المؤمنين بالتعويض وحدود التزام كل منهم.

بينما نص المشرع المصري على حالة التأمين المتعدد بسوء نية في المادة (٤/٣٥٢) حيث تضمنت ((وفي حالة ثبوت الغش من المؤمن له يكون كل عقد من عقود التأمين المتعددة قابلا للإبطال بناء على طلب المؤمن وللمحكمة عند الحكم بإبطال العقد أن تقضي بالتعويضات المناسبة لمن يستحقها بما لا يجاوز القسط الكلي للتأمين)).

ويظهر من خلال النص أن المشرع أجاز طلب إبطال العقد من المؤمن في حالة ثبوت الغش من المؤمن له ولا يقتصر الأمر على عقد معين بل كل العقود[٤٢]، وذيلت المادة بجواز الحكم بالتعويضات لمن يستحق، أي أن من أصابه ضرر من المؤمنين بإمكانه المطالبة بالتعويض من المحكمة.

أما لو رجعنا إلى القانون العراقي فنجده قد أغفل النص على حالة التأمين المتعدد بسوء نية، ولكنه نص في المادة (٢٠٤) على التأمين المتعدد بحسن نية، وبالرجوع إلى القواعد العامة في التأمين نراها هي الأخرى تخلو من نص يعالج مسألة التعدد بسوء نية، وبالتالي تطبيق النص الذي يعالج حالة عدم إعطاء معلومات كافية إلى المؤمن وتخويله جواز إبطال العقد لسوء نية المؤمن له.

المبحث الثاني/ الغش الصادر من المؤمن والغير

الالتزام بالإعلام وعدم الغش قبل التعاقد لا يصدر من المؤمن له فقط فالمؤمن أيضا يتحمل التزامات تجاه المؤمن له قبل التعاقد وعليه الوفاء بها بأمانة وصدق، وبعيدا عن الغش[٤٣]، وقد يصدر من الغير، وسنتناول في هذا الفرع الغش الصادر من المؤمن والغش الصادر من الغير في فقرتين.

المطلب الأول/ الغش الصادر من المؤمن

المؤمن هو الشخص الذي يقوم بدفع التعويض عند حصول الخطر بمقتضى عقد التأمين المبرم بينه وبين المؤمن له، وقد يكون المؤمن شخص طبيعي أو معنوي فالشخص الذي يقوم بتغطية المخاطر هو المؤمن[٤٤]، ولكن نظرا للمبالغ الكبيرة التي يتحملها المؤمن والخسائر الجسيمة التي لا يقوى الأفراد على تغطيتها أُنيطت هذه المهمة بشركات متخصصة تمارس هذا النشاط وتمتلك رؤوس أموال كبيرة[٤٥]، ولم يرد تعريف للمؤمن لا في قانون التجارة البحرية العثماني ولا في القانون المدني، لكن قانون تنظيم أعمال التأمين في العراق لسنة ٢٠٠٥ عرف في المادة (١٧/٢) المؤمن بأنه ((القائم بالتأمين أو إعادة التأمين الذي تسري عليه أحكام هذا القانون، وهو قد يكون شركة تأمين عراقية، أو فرع شركة تأمين أجنبية، أو أي كيان أو جهة مخولة ممارسة أعمال التأمين في العراق)).

وهذا التعريف لم يوضح المؤمن بالشكل الصحيح ولم يعط صورة أو تصور واضح عنه، وإنما يحدد الجهات المناط بها ممارسة عمليات التأمين وأغفل الجانب الفني والاقتصادي والقانوني في عمل المؤمن ولم يبين دور المؤمن وأين يكون في عقد التأمين، وسنتناول الغش الصادر من المؤمن في فرعين.

الفرع الأول/ تقديم بيانات غير صحيحة أو السكوت عن تقديمها بسوء نية

وكما يتحمل المؤمن له التزامات قبل التعاقد فالمؤمن ليس ببعيد عن الالتزامات وإن لم تنص أغلب التشريعات على ذلك[٤٦]، إلا أن المؤمن يلتزم بهذا الالتزام كذلك[٤٧]، فكما يلتزم المؤمن له بالالتزام بالإعلام كذلك يلتزم المؤمن بالإعلام، وعرف بأنه ((الالتزام الذي يقع على عاتق المؤمن المقابل لالتزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات والمعلومات إلى المؤمن له الجاهل بهذه المعلومات في مرحلة إبرام العقد وفي أثناء تنفيذه ليكون الرضا حرا وخاليا من العيوب))[٤٨].

عند التمعن بهذا التعريف نجده يقتصر على الالتزام بتقديم المعلومات والبيانات إلى المؤمن له الجاهل بهذه المعلومات والبيانات، وتقديم المعلومات والبيانات هو مرحلة أو درجة من درجات الالتزام بالإعلام، وكان الأجدر أن يجعل التعريف أكثر شمولية من تقديم البيانات ليشمل صور التحذير والتنبيه وتقديم النصح من خلال الإعلام الكامل.

ولكي يحكم على المؤمن بالغش في الالتزام بالإعلام قبل التعاقد لابد أن نحدد على أي أساس يلزم المؤمن بهذا الالتزام، إن عدم النص على هذا الالتزام جعل الفقه مختلفاً حول أساس هذا الالتزام الملقى على عاتق المؤمن، فذهب البعض إلى أن مبنى العلاقات القانونية هو حسن النية الذي يسود العقود، ومن أجل أن تكون المنافسة بين الشخص وغيره، لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكسب، منافسة نزيهة وخالية من الغش يجب أن تنحصر فيما هو معلوم لا مجهول، فمبدأ حسن النية يتعارض مع التعاملات المجهولة للطرف الآخر واستغلال هذا الجهل لدى الغير[٤٩]،

لذلك يفرض هذا المبدأ على كل طرف تقديم كل المعلومات للطرف الآخر ليكون على بينة من أمره فيما هو مقدم عليه، حيث جاء في قرار القاضي التجاري المنفرد في بيروت ١٩٩٧ ((وحيث إن موجب الإعلام يقوم على مبدأ حسن النية والاستقامة في التعامل بحيث يكون كل فريق في العقد على بينة تماما بما التزم به وبما وعد به وأن ما وعد به مطابق لما ينتظره من منفعة بحيث أن امتناع أي من الطرفين عن إعلام الطرف الآخر بما قد يطرأ من تعديل في موقعه يكون من شأنه التأثير في تنفيذ العقد مما يشكل خرقا لموجب الإعلام ولمبدأ تنفيذ العقود وفقا لحسن النية))[٥٠].

وقد وجهت انتقادات عديدة عند الأخذ بهذا الرأي، منها إن مبدأ حسن النية منصوص عليه في القانون المدني في مرحلة التنفيذ فقط كما أنه لا يمكن التعويل عليه في تحقيق وتكوين الالتزام بالإعلام وتنفيذ شروطه وتطبيق الجزاءات عليه، وما وجه إليه كذلك انقسام الفقه حول الأخذ به فالفقه منقسم بين من يقر بصحته في مرحلة الإبرام وينظرون إلى العقد كوحدة واحدة دون تجزأة، وهناك من ينكر الأخذ به إلا عند التنفيذ ولو أن المشرع أراد غير ذلك لنص عليه[٥١].

وهناك من يرى بأن سلامة الرضا من العيوب فيه ما يسعف بتكوين عقد تاميني سليم وأن في هذه النظرية ما يلزم المؤمن بتقديم البيانات والمعلومات وجعله على بينة من أمره فيما هو مقدم على التعاقد فيه، وبالتالي فعلى كل متعاقد إعلام الطرف الآخر بما يملكه عن جميع ظروف التعاقد ليساعده على صدور الرضا بشكل مستنير وسليم[٥٢].

وتقدم نظرية عيوب الرضا الحماية من خلال الغلط والتغرير، أما الغلط فإن وقوع أحد المتعاقدين في غلط يجعل العقد موقوفا على إرادة العاقد المغبون، غير أن هناك فروقاً تقوم بين نظرية الغلط والالتزام بالإعلام الملقى على عاتق المؤمن، فطلب التعويض غير مسموح به عند المطالبة بإبطال العقد للغلط عكس الالتزام بالإعلام فإن أخل المؤمن به بإمكان المؤمن له أن يطالب بالتعويض عن هذا

الإخلال، كما أن نظرية الغلط تتطلب درجة معينة من الغلط لأجل المطالبة بإبطال العقد أما الالتزام بالإعلام فلا يتطلب ذلك وإن بإمكان الشخص الذي يقع ضحيته المطالبة بإبطال العقد وإن لم تتوافر الشروط التي تتطلبها نظرية الغلط[٥٣]، ناهيك عن الصعوبات التي تتعلق بإثبات كون الغلط وقع على أمر جوهري، لذلك نجد أن هذه النظرية ضعيفة إلى حد ما في كونها أساسا لالتزام المؤمن بالإعلام.

وفي إطار البحث عن الأساس القانوني السليم لالتزام المؤمن بالاعلام نجد أن قانون حماية المستهلك العراقي يفرض على المنتج بعض الالتزامات قبل التعاقد، فتنص المادة(٦/أولا) من قانون حماية المستهلك رقم(١) لسنة ٢٠١٠ على حق المستهلك بالحصول على ما يأتي ((أ_ جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة. ب_ المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة ج_ ما يثبت شراؤه أي سلعة أو تلقيه أي خدمة مبينا فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها. د_ الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المجهز، دون تحميلها نفقات إضافية)).

وباعتبار المؤمن مهني محترف بنشاط التأمين والمؤمن له مستهلك[٥٤]، فيكون هناك تفاوت كبير بمستوى المعرفة بين المؤمن والمؤمن له، فالأول يتمتع بمستوى من العلم والخبرة بما لم يحط به المؤمن له وهذا التفاوت والهوة المعرفية بينهما يعمل على تضييقها وسيلة الالتزام بالإعلام في جانب المهني، فالتفاوت المعرفي هو ما يدفع إلى فرض التزام بالإعلام، ويشترط فيه علم المؤمن بالبيانات والمعلومات، وهذا العلم مفترض في جانبه بوصفه مهنياً ومحترفاً لعمله افتراض يقبل إثبات عكسه، وجهل المؤمن له بها ولو كان يعلم بها لانتفت الغاية من التزام المؤمن فغاية هذا الالتزام هو تنوير المؤمن له بالبيانات وتكوين رضا صحيح وسليم[٥٥].

ومن يأخذ بهذا الرأي[٥٦] يرجع إلى قانون حماية المستهلك لبيان طريقة أو آلية تقديم المعلومات والبيانات وبالأخص المادة(٧،٩)، ونحن بدورنا نرى أنه وإن كان الأسباب الموجبة لقانون حماية المستهلك هو إقامة العدل والمساواة بين المستهلكين والمنتجين والحد من ممارسات الغش الصناعي، إلا أن هذا القانون غير كاف لتوفير الحماية المطلوبة للمؤمن له بعقد التأمين، فهذا العقد يتمتع بخصوصية كبيرة وحساسية بالتعامل أكبر مما تتطلبه العقود بشكل عام، فلو نظرنا إلى النصوص التي يرتكز عليها لحماية المؤمن له نراها في واد وعقد التأمين في واد آخر، فهذا العقد يتطلب معلومات وبيانات تختلف في أغلبها من حيث الطبيعة عن تلك التي يفرضها قانون حماية المستهلك، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى إيراد نص خاص في قانون التجارة البحرية يفرض فيه التزاما بالإعلام يتناسب وطبيعة العقد والجزاء المناسب له.

ويكون الإخلال بهذا الالتزام كما في الإخلال بالتزام المؤمن له بالإعلام، أما أن يكون إخلالا ايجابيا كما لو قام المؤمن باعطاء معلومات كاذبة إلى المؤمن له يوهمه بها، مثلا يقدم المؤمن عقودا مزورة من أجل أن يوهم المؤمن له بأن هناك عقود كثيرة أُبرمت مع شركة التأمين، أو ربما يكون إخلالا سلبيا كصورة كتم المعلوات وبسوء نية يقصد بها الغش على الطرف الآخر، كأن يكتم المؤمن البيانات التي يحتاج المستأمن معرفتها.

الفرع الثاني/ الالتزام بالوضوح وعدم إيراد شروط تعسفية

إن الالتزام بعدم ارتكاب الغش يعني الالتزام بحسن النية، وهذا الالتزام لا يترتب عليه فقط التزام بالإعلام فهو يفرض على المؤمن الالتزام بالوضوح وعدم إيراد الشروط التعسفية في بنود العقد، فيقوم المؤمن عمداً بسوء نية عدم الوضوح في صياغة شروط وثيقة التأمين، وباعتبار أن عقد التأمين هو من عقود الإذعان ومن العقود الاستهلاكية، حيث إن الالتزام بالوضوح هو من أهم الالتزامات التي

يجب أن تستقر في عقد التأمين[٥٧]، إذ يتوجب على المؤمن أن يكون أمينا مع المؤمن له ويحيطه علما بكل الشروط بوضوح ولاسيما بمحل ونطاق الضمان، وإن عدم التزام المؤمن بذلك يعد تدليسا منه فسكوته عن ذلك وعدم الإيضاح يعد إخلالا منه، وقد استقر القضاء على أن المؤمن لا يعتبر أنه نفذ التزامه لمجرد أنه أورد الشروط المتعلقة بتحديد الضمان بصورة واضحة، بل يلقى عليه واجب تفسيرها للمؤمن له تفسيرا دقيقا وفي غير هذه الحالة يعد مقصرا في تنفيذ التزامه بتقديم معلومات مغلوطة إلى المؤمن له وإن كانت شروط الوثيقة واضحة[٥٨]، وفي ذلك قضى بأن ((وضوح شروط وثيقة التأمين المحددة للضمان ولقيمته، لاتمثل، تحديدا، إخلالا من جانب المؤمن بواجبه بالمشورة، وإنما كما هو ثابت بالواقعة المطروحة، إن هذا الإخلال يتعلق بالمشورة المغلوطة من جانب المؤمن، والتي قبل المؤمن شروطها))[٥٩].

وبهذا فإن شركات التأمين باتت ملزمة بصياغة شروط واضحة ومفهومة وإلا عرضت نفسها لخطر تفسير العقد ضد مصلحتها، ولأهمية الموضوع فقد نال اهتمام المشرعين، ومنهم المشرع المصري حيث نص في المادة ٤٨ مكرر(٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر على أنه ((يجب أن تكون كتابة بيانات الوثيقة في أُسلوب مبسط يسهل فهمه والبعد عن الاصطلاحات الغامضة أو المجحفة أو التي قد تثير الشك)). ونص كذلك ((طباعة الوثيقة بطريقة واضحة وبخط يسهل قراءته)).

هذا النص يمثل تقدما ملحوظا في مجال إلزام المؤمن بالوضوح، فهو يعمل على تحقيق التفاهم بين طرفي عقد التأمين وتخلو القوانين محل المقارنة من نص مشابه له لكن القانون العراقي في القواعد العامة بالتأمين في القانون المدني أشار إلى ذلك في المادة (٩٨٥) وجاء فيها ((يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية ...٣_ كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من

الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط...))، وغالبا ما تكون الشروط الواردة بابا للشقاق والخلاف حولها ولكن الوضوح يحولها إلى بابا للتفاهم والتقارب، وهو ما يتطلب اتصال الفكرة التي جرى التعبير عنها بمن توجه إليه(المتلقي لها) بالمعنى الذي أراده مصدرها، حيث إن الصياغة وسيلة يتم بها نقل الأفكار القانونية من الحيز الداخلي إلى الحيز الخارجي بطريقة تنقل المعنى المراد لحصول التواصل بين الأطراف، وذلك يستوجب الاختيار بين الكلمات لأنها مفتاح الأفكار وأن تتطابق الكلمات المختارة مع المفاهيم المراد التعبير عنها، وهذا المعنى للوضوح يكون أكثر حساسية في عقد التأمين وذلك لأن العقد أولا يتم بين طرفين غير متساويين من ناحية المعرفة والقدرة والاقتصادية وثانيا فإن التأمين يضم مصطلحات قانونية وفنية يصعب على المؤمن له فهمها وتفسيرها، حيث إن هناك من الكلمات تختلف وتتفاوت في المعنى ما يؤثر في المصطلحات العامة المستخدمة أيا كان الاختلاف سواء كان هذا الاختلاف بين المعنى العرفي والقانوني للكلمة نفسها أو بين المعنى العرفي والفني للكلمة[٦٠].

ويكون الوضوح في الكتابة وفي عبارات عقد التأمين[٦١].

والغش الذي يمكن أن يصدر من المؤمن في مرحلة ما قبل إبرام العقد هو علمه بوصول البضاعة سالمة ويخفي الأمر على المؤمن له بسوء نية ويكون ذلك في حالة التأمين على البضاعة بعد الهلاك أو وصولها سالمة أو يبرم عقد التأمين على أساس الأخبار السارة أو السيئة، ونص المشرع المصري على ذلك في المادة (٣٥٠) وتضمنت الفقرة الأولى التأمين على البضاعة بعد الهلاك وجعلت من العقد باطلا في حال وصول البضاعة إلى المكان المقصود ووصول الخبر بذلك إلى المؤمن، فيما تضمنت الفقرة الثانية عقد التأمين على شرط الأنباء السارة أو السيئة، وأبطلت العقد في حال أخفى المؤمن بسوء نية نبأ وصول الشيء المؤمن عليه.

أما المشرع العراقي في قانون التجارة البحرية العثماني فقد نص كذلك، في حالة انعقاد التأمين على حالتي الخبر الجيد أو السيء، على فسخ العقد إذا علم الضامن بوصول السفينة إلى محلها قبل إبرام العقد وأخفى ذلك عن المضمون بسوء نية وذلك في المادة ٢١٢ من القانون، أما المادة ٢١٠ من القانون فنصت على انعقاد التأمين على البضاعة بعد هلاكها، فنصت كذلك على إلغاء العقد إذا علم الضامن بأن البضاعة وصلت لمحلها وأخفى ذلك بسوء نية عن المضمون، وذلك قبل أن يضع إمضاءه على العقد.

المطلب الثاني/ الغش الصادر من الغير

الغش قد يصدر كذلك من الغير، والغير الذي يمكنه التأثير في عقد التأمين قبل التعاقد، لا يمكن تصور غير (الوكيل أو السمسار أي الوسطاء أو الخبراء) أي الأشخاص الذين يتدخلون في إبرام عقد التأمين، وإن كانوا ممثلين أو وكلاء عن المؤمن أو المؤمن له، فنحن هنا بصدد إيضاح أشكال الغش الصادر من غير المؤمن والمؤمن له.

الفرع الأول/ الغير الذي يكون نائبا عن أحد الطرفين

فوسيط التأمين يعتبر من الأطراف الأساسية في التعاقد وإن لم يكن طرفا في عقد التأمين، فهو يعتبر صلة الوصل والتقارب بين المؤمن والمؤمن له، ويساعد هؤلاء على زيادة حركة النشاط التأميني الذي يحقق للمؤمن الأعداد الكبيرة للأخطار التي يأخذها على عاتقه، فعرف قانون تنظيم أعمال التأمين رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٥ في الفقرة السابعة من المادة الثانية منه الوكيل بأنه ((الشخص المجاز من الديوان والذي تعتمده إحدى شركات التأمين العاملة في العراق لممارسة أعمال التأمين نيابة عنها أو عن أحد فروعها ويشمل ذلك الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي)). وواضح من التعريف أن الشخص لكي يعمل نيابة عن شركة التأمين لابد أن يكون مجاز من الديوان وكذلك أن يرتبط بعقد وكالة بينه وبين الشركة أو بينه وبين أحد

فروعها تحدد صلاحيته وتضمنت المادة ٧٥ من القانون هذا المعنى ((لايجوز لأي شخص أن يقوم بأعمال وكيل التأمين إلا بعد إجازته من الديوان وبعد تزويده بالاتفاق المبرم بينه وبين المؤمن والذي ينص على اعتماده وكيلا له)). ولا يشترط أن يكون وكيلا عن شركة واحدة أو أكثر من الشركات التي تزاول أعمال التأمين[٦٢]، ويعرف أيضا بأنه ((الشخص المعتمد من قبل الشركة والمفوض لممارسة أعمال التأمين نيابة عنها أو عن أحد فروعها والمرخص من الهيئة بمقتضى أحكام التأمين))[٦٣]. وعرف بأنه ((الشخص الطبيعي الذي توكل له عمليات التأمين نيابة عن شركة أو أكثر بموجب عقد تأمين معتمد توضح فيه شروط معينة قصد الحصول على تأمين لحساب موكليهم))[٦٤]. واضح أن هذا التعريف يعتمد الوكيل الشخص الطبيعي فقط غير أنه ليس هناك ما يمنع أن يزاول الأشخاص المعنوية مثل هذا النشاط.

ويترتب على الوكيل ما يترتب على الأصيل من التزامات تتعلق بعقد التأمين أي أن الغش من قبلهم يكون بإعطاء معلومات غير حقيقية أو إخفاء المعلومات بسوء نية، فعلى الوكيل التزام بتقديم المعلومات إلى المتعاقد معه، فعليه إبلاغ المؤمن له بكل التفاصيل التي يعرفها أو يجب أن يعرفها المؤمن ويبقى الأصيل والوكيل ملزمين بذلك حتى لو ادعى الوكيل بأن المؤمن لم يزوده بالمعلومات الكافية ولا يختلف أثر عدم الكشف عن البيانات سواء كان من الوكيل أو الوسيط، وبالتالي فإن إخفاق الوكيل أو الوسيط بتقديم المعلومات اللازمة يرتب الحق للمؤمن بالمطالبة والرجوع عليه بالتعويض في حال قيام المؤمن له بطلب الإبطال، ونشير إلى قضية في هذا الصدد تعرف بقضية[٦٥]:

Everett Vi Hogg Robinson and Gardener Mountain Insurance Ltd، 1973.

((وتفصيل هذه الدعوى إن المعيد قام بإبلاغ المؤمن عن تخليه عن الالتزام بعقد الإعادة، نتيجة لتواني وكيل الأخير عن إبلاغه بعض المعلومات الجوهرية بخصوص استخدام بعض المواد في المال موضوع التأمين، وقد ترتب على ذلك أن تعرض المؤمن لخسائر كبيرة نتيجة انفراده بتبعة التعويض، وحرمانه من غطاء الإعادة بسبب خطأ الوكيل السالف، فأقام المؤمن الدعوى على وكيله الذي أبرم عقد الإعادة مطالبا إياه بالتعويض عن الخسائر التي تكبدها نتيجة لإبطال عقد الإعادة من قبل المعيد، دفع الوكيل المذكور أن المؤمن كان قد أحجم بدوره عن إخبار المعيد عن الخبرة السابقة للخطر والتي كانت تشير إلى حدوث خسائر متعددة توسم الخطر المسند بالرداءة أو عدم الجودة، وعقد الإعادة على هذا الأساس، كان قابلا للإبطال في كل الأحوال، لابسبب إخفاقه هو بتقديم المعلومات التي بلغها له الأصيل، وإنما لعدم تقديم المعلومات الجوهرية المتصلة بالخبرة السابقة للخطر، ذهب القضاء إلى تقرير مسؤولية الوسيط بتعويض ثلثي الأضرار المدعى بها، وتحميل المؤمن الثلث الآخر لما نسب إليه من خطأ هو أيضا، في عدم تقديم المعلومات الجوهرية الأخرى)).

وبالتالي يتضح مما سبق أن ما يجري على المؤمن من حالات الإخلال والأثر المترتب عليه يجري كذلك على الوكيل[٦٦]، ولم يبين القانون العراقي والمصري في التشريعات البحرية مثل هذا الالتزام، ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة فيهما فيجوز إلزام الوكيل بهذا الالتزام، إذ يلتزم الوكيل بالتزامات الموكل وتؤول الحقوق إليه بالحدود المرسومة له من الموكل وفي حال مخالفته ومجاوزة حدود الوكالة فيصبح تصرفه تصرف الفضولي ويتحمل هو نتائج فعله إذا رفض الموكل هذا التصرف، مما يعني أنه يجوز إلزام الوكيل بالإدلاء بالبيانات والمعلومات وعدم إخفاءها، أما التشريع الإنجليزي كان يشترط قانون التأمين البحري الإنجليزي الصادر سنة ١٩٠٦ في المادة (١٩) منه ((مع مراعاة المادة السابقة بخصوص الظروف التي لا تحتاج إلى التصريح بها، فإنه عندما يبرم تأمين لمصلحة المؤمن له من قبل وكيل، يجب على الوكيل التصريح للمؤمن أ_ بكل ظرف جوهري معلوم لديه، وأن الوكيل الذي يطلب التأمين يعتبر عالما بكل ظرف يجب أن يكون معلوما من قبله أو يصل

إلى علمه خلال سير العمل الاعتيادي ب_ كل ظرف يكون المؤمن له ملزما بالتصريح به، مالم يكن متعذرا إعلام الوكيل به لوصوله متأخرا إلى علمه))[٦٧]. فقد ركز قانون التأمين البحري الإنجليزي ١٩٠٦ على التزام المؤمن له بالإعلام وفرض ذلك حتى على وكيل المؤمن له وجعله يلتزم بالتزام المؤمن له بالإعلام في حال التوكيل، وجعل المشرع الوكيل يتحمل بشكل مباشر المسؤولية أمام المؤمن عن تسديد قسط التأمين، والمؤمن يكون مسؤولا بشكل مباشر تجاه المؤمن له عن تسديد المبالغ المتعلقة بالخسائر أو بقسط التأمين[٦٨].

ويتضح لنا من خلال النص أن مخالفة الوكيل لذلك الالتزام يجعل من العقد باطلا ونرى المشرع كذلك أنه قد حصر الالتزام بوكيل المؤمن له وكأنه المؤمن له هو الوحيد المطلوب منه هذا الالتزام دون المؤمن.

أما قانون التأمين الجديد فيفرض الالتزامات على المؤمن والمؤمن له ووكلائهما وموظفيهما وكل مستخدم من قبلهم، فمفهوم المؤمن لا يشمل شخص المؤمن وكذلك المؤمن له بل يدخل في ذلك كل مستخدم من قبلهما، وإن ارتكاب الغش من قبل أشخاص غير ما ذكر في القانون لا يؤثر على أي قاعدة من القواعد المذكورة ضمن واجب العرض العادل[٦٩].

الفرع الثاني/ الغير الذي لا يكون نائبا عن أحد الطرفين

أما بالنسبة لسمسار التأمين فلم يرد في قانون تنظيم أعمال التأمين تعريف له أو لوسيط التأمين ولكن ورد مصطلح وسيط إعادة التأمين[٧٠]، ويعرف سمسار التأمين بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل حصرا في حقل وساطة الضمان ويقدم النصح للمضمون ويعمل لمصلحته، وهناك سماسرة التأمين المباشر وسماسرة إعادة التأمين، وما يهمنا هو سمسار التأمين وكلاهما يشترط منهما الحصول على إجازة لممارسة أعمال التأمين[٧١]، ولكنهما لا يحتاجان إلى تخويل، كما في الوكيل، فقد يحملان تخويل من العميل أو قد لا يحملان تخويل فإذا كانا لا يحملان التفويض كان تصرفهما تصرف الفضولي، موقوفا على إجازة العميل، للعميل أن يجيزه فيكون بحكم الوكالة السابقة أو يرفض تصرفهما، فيقع باطلا.

وبهذا فإن السمسار يقوم بتقديم المشورة إلى عميله عن نوع الغطاء الذي يلائم حاجته وذلك بعد إجراء الدراسة على الشيء المطلوب التأمين عليه وكذلك دراسة الظروف المحيطة به والمؤثرة في درجة احتمال الخطر المراد تغطيته، ويوصل إلى علم العميل كل الالتزامات المترتبة عليه والحقوق التي يتمتع بها بموجب عقد التأمين، وقد يبرم السمسار عقد التأمين بنفسه نيابة عن العميل ولكن يكون بتخويل منه، وقد يبرم العقد العميل بنفسه وهنا يجب على السمسار إرشاده إلى التصريح بكل المعلومات التي يحتاج إليها المؤمن وتؤثر على قراره بقبول عقد التأمين، والجاري في العمل إن السمسار هو من يقوم بإبرام العقد وهو الذي يتحمل واجب الإفصاح عن العميل وهو من يقوم باختيار المؤمن الذي يتعامل معه، ويحدد الشروط المناسبة والتغطية المرضية للعميل(٧٢).

والغير الذي يمكن تصور صدور الغش منه قبل التعاقد هم الخبراء، وهم ينقسمون إلى قسمين١ــ خبراء الكشف والمعاينة وخبراء تسوية الخسائر وهؤلاء يمكن تواطؤهم بعد التعاقد لاقبله، أما خبراء الكشف والمعاينة فهم كالوكلاء والسماسرة لا يسمح لهم بممارسة أعمالهم دون إجازة ترخيص بالعمل من الجهات المختصة، سواء كان القائم بالعمل شخص طبيعي أو معنوي، وتنحصر مهمة خبراء الكشف والمعاينة بالكشف والتقدير للشيء المطلوب التأمين عليه عند إبرام عقد التأمين، أو عند وقوع الحادث المؤمن منه، فمثلا، عند التأمين على سفينة معينة، عليه فحصها ومعاينتها كهيكلها أو محركها أو مخزنها، وما يظهر فيها من عيوب ويقوم بتقدير قيمتها، ثم يقدم على ضوء ذلك نصائحه إلى المؤمن وما يحمله من مقترحات تخص الوسائل والإجراءات التي على طالب التأمين مراعاتها للتقليل من الخسائر والأرباح، وغيرها من الواجبات التي تخص عمله، وعلى خبير الكشف والمعاينة أن يتصف بالحياد والتجرد ولا يقع تحت تأثير أي من الأطراف عليه، وعليه التعامل بسرية تامة مع جميع المعلومات والنتائج التي تحصلها من قيامه بعملية المعاينة، وعليه كذلك أن يبتعد عن العمليات التي يبغي بها مصالح شخصية، وعليه مباشرة الكشف بنفسه ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يستعين براي خبير إذا كان الشيء يتطلب خبرة فنية خاصة للتوصل إلى نتائج دقيقة، ولا يتأخر بتقديم رأيه

إلى المؤمن[٧٣]، وإذا أخل بهذه الالتزامات عن عمد فيكون مسؤولا عنه تجاه من تسبب له بضرر، فيكون الغش عندما يقوم الخبير بتزوير شهادات المعاينة أو يقوم باتلافها بالتواطئ مع المؤمن فيجوز عندها طلب إبطال العقد من المؤمن له[٧٤].

يعتبر القائمون بمهمة وسطاء التأمين أو العاملون في المهن التأمينية المساعدة، المستقلون أو غيرهم، مهمين ويلعبون دورا أساسيا في دفع وتسوية المطالبات، ويمكن لهم الاحتفاظ بسجلات تضم عملاء شركات التأمين، أي أنهم مطلعون على أسرار شركات التأمين، وبالتالي فإن هؤلاء الوسطاء مشتركون بالعمليات المهمة التي تقوم بها شركات التأمين، ولهم الدور البارز في إدارة خطر الاحتيال من قبل شركات التأمين، وهم يحتلون مكان الثقة بين مشتركي التأمين وشركات التأمين المؤمنين والمؤمن لهم، وبالتالي فإن عملهم يقوم على الثقة الكبيرة، وهذه الثقة تواجه خطر إساءة استخدامها[٧٥]، ومن أمثلة تورط الوسطاء في العمليات التأمينية (حجز أقساط مدفوعة من حامل وثيقة التأمين على أن يتم دفع المطالبة، وتأمين حاملي وثائق غير موجودين أثناء دفع أول قسط، تحصيل عمولة، إبطال التأمين عبر إيقاف دفع مزيد من الأقساط)[٧٦].

ومن الأمثلة الأكثر شيوعا على احتيال وسطاء التأمين هي، عندما يتلقى هؤلاء قسطا من مشتري التأمين ولا يقومون بدفعه إلى شركات التأمين، مما يفقد التغطية التأمينية (تحويل القسط) وحامل الوثيقة لا يعلم بذلك إلى أن يتقدم بمطالبة، أو قد يقوم بتضخيم قسط التأمين ويحتفظ بالقسط الزائد لنفسه، وقد يقوم بالاحتيال بشكل عدم الإفصاح أو الإفصاح بشكل غير صحيح، وحالات كثيرة يمكن أن يرتكبها الوسطاء بالتأمين[٧٧].

وأخطاء من ذكروا وإهمالهم واحتيالهم تبقى شركات التأمين مسؤولة عنهم ما دام هؤلاء يعملون تحت إمرتهم[٧٨]، يتضح لنا من خلال ما تقدم أن الوكلاء والوسطاء والخبراء يمكن أن يرتكبون عمليات الاحتيال ولكن يبقون مسؤولون تجاه عن من تسببوا له بضرر، لكن إذا اشترك المؤمن أو المؤمن له بعمليات التدليس والاحتيال المرتكبة من قبلهم أصبحوا شركاء بالعملية ومسؤولون معهم وبإمكان الطرف الآخر المطالبة بالإبطال والتعويض إذا كان له مايبرره.

الخاتمة

سنتناول الخاتمة بالنتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث وكذلك ستتضمن الخاتمة أهم المقترحات المقدمة لمعالجات للموضوع:

أولا: النتائج

١_ إن عقد التأمين البحري يختلف عن باقي العقود في فرضه لالتزامات قبل التعاقد عليهم الوفاء بها بعيداً عن الغش وبحسن نية.

٢_ إن الغش قبل التعاقد يمكن أن يصدر من المؤمن له كما يصدر من المؤمن، ولا يقتصر الأمر عليهما فيمكن تصور صدور الغش من غيرهما أيضا.

٣_ المشرع العراقي لم ينص على التزام المؤمن بالإعلام قبل التعاقد، فرأينا أن هذا الالتزام لا يقتصر على طرف واحد فالمؤمن هو الآخر ملزم بالإعلام ويفرض عليه الوفاء به بحسن نية.

٤_ أقر العديد من الفقهاء الالتزام بالإعلام على عاتق المؤمن ولكنهم اختلفوا حول الأساس القانوني له.

٥_ كما رأينا ان الغش لا يرتكب من قبل أطراف عقد التأمين البحري فقط، وإنما قد يرتكب الغش من قبل أشخاص آخرين يتدخلون في إبرام العقد كممثل عن المؤمن أو ممثل عن المؤمن له.

ثانيا: المقترحات

١_ ندعو المشرع العراقي إلى سن قانون جديد للتجارة البحرية يتناسب مع الحياة التجارية التي يعيشها هذا النشاط، وأن يأخذ بالحسبان الطبيعة الخاصة للتجارة البحرية وأن يتضمن فصلا خاصا بالتأمين يراعي فيه التطورات الحاصلة في مجاله.

٢_ كما ندعوه إلى أن يتضمن هذا القانون نصا على التزام المؤمن بالإعلام يعالج فيه الإخلال بسوء النية (الغش) وجعل عقوبة له تتناسب مع طبيعته.

٣_ ندعو المشرع أيضا إلى إيراد نص يقرر فيه التزاما على المؤمن أُسوة بالمؤمن له.

٤_ ندعو المشرع إلى تضمين القانون نصا يعالج فيه مسألة التأمين البحري الزائد.

٥_ كما أننا نفضل أن يتضمن قانون التجارة البحرية المقترح نصا يجرم فيه المشرع الغش في كل المراحل وبجميع أشكاله ويجعله جرما مدنيا له عقوبته الخاصة تختلف عن بقية الأنظمة القانونية الأُخرى المشابهة.

الهوامش

(١) ــ د.محمد شريف عبد الرحمن، عقد التأمين، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص١٧٥؛ د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧ المجلد الثاني، عقود الغرر_عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤، ص١١٦٦

(٢) ــ د.محمد شريف عبد الرحمن، المرجع السابق، ص١٧٥

(٣) ــ يعرف الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام بأنه ((تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بصورة من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزمع إقامته حتى يكون الطالب على بينة من أمره، بحيث يتخذ القرار الذي يراه مناسبا في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد))، خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٧، ص١٢٧، نقلا عن بتقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة اكلي محند اولحاج، الجزائر، ٢٠١٣، ص١٠ منشور على الموقع –www.univ bonira.dz؛ عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٩، ص٤٩

(٤) ــ إيمان عبد الملك، مبدأي حسن النية والتعويض في التأمين البحري في كل من القانونين الجزائري والتونسي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٧، ص١٩–٢٠ منشور على الموقع www.ccdz.cerist.dz

(٥) ــ د.عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ٢٠٤؛ محسن عبد مطر، الالتزام المتقابل بالإعلام في عقد التأمين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية القانون، العراق، ٢٠١٨، ص١٢٠

(٦) ــ فرقد زهير ومحمد عدنان باقر، التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات في عقد التأمين، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، العدد الثاني، السنة السابعة، ٢٠١٥، ص ٤٦٥–٤٦٦؛ عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، المرجع السابق، ص٢٠٥

(7)Digby C. Jess, The Insurance of commercial Risks: law and practice, London: Butter Worths, 1986, p52

(٨) د.غني ريسان جادر ود.يوسف عودة غانم، الالتزام بالإعلام في عقد التأمين، دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، تصدر عن جامعة كربلاء، س٥، ع٢، ٢٠١٣، ص١١٣؛ محسن عبد مطر، المرجع السابق، ص١٢٣؛ د.عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص٢٠٥

(٩) للمزيد عن هذين الطريقتين انظر د.غني ريسان جادر ود.يوسف عودة غانم، المرجع السابق، ص١١٤-١١٥؛ د.عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص٢٠٢

(١٠) إيمان عبد الملك، المرجع السابق، ص٢١؛ د.أُ سامة عزمي سلام ود.شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأُولى، دار الحامد، عمان- الأردن، ٢٠١٠، ص١٢٧

(١١) رشا هيثم عبد الخالق القيم، الاحتيال البحري وأثره في صناعة التأمين، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، ٢٠١٤، ص٥٣؛ إيمان عبد الملك، المرجع السابق، ص٢١

(12)Harry Wright، Barrister, International underwriting Association, London, 2016, p7-11

(١٣) د.لطيف جبر كوماني، القانون البحري، السفينة، أشخاص الملاحة، النقل، البيوع، التأمين، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٣، ص٢٧٤

(١٤) خالص نافع أمين، التأمين على البضائع المنقولة بحرا، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد،١٩٨٣، ص٧٧.

(١٥) غزال بوبكر، حسن النية في عقد التأمين، المرجع السابق، ص١٢-١٣، د.سليم علي الوردي، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الإلكترونية، الناشر مكتبة التأمين العراقي- منشورات مصباح كمال، بغداد، ٢٠١٦، ص١٢٢.

(16)Macgilivray- on Insurance law, 5 thed, By danis Browne, vol. 1.2 , London, 1991, p677

(١٧) رشا كيلان شاكر، الخطر في التأمين على الأشخاص، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٥، ص٥٦

(١٨) انظر المادة (٨٤) من قانون التأمين البحري الإنجليزي لسنة ١٩٠٦

(١٩) بحوث في التأمين وعقود التأمين، ج٢ بحث منشور على الإنترنيت https://abdoulaw.skyrock.mobi/2368318827-2.html تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/١

(٢٠) انظر القرار رقم ١٤٨/١م/٩٧٣ بتاريخ ٩٧٣/٦/١٥ النشرة القضائية العدد الثاني السنة الثالثة ص٣٤، أورده د.إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم القانون المدني، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٨، ص٢٠٣

(٢١) د.مصطفى كمال طه، القانون البحري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٤٩٥؛ إسراء صالح داوود، التأمين من الخطر الظني، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، م٨، س١١، ع٢٨، ٢٠٠٦، ٢١٦

(٢٢) ــ إسراء صالح داوود، المرجع السابق، ص٢١٥

(23)MOHAMED GOUDA HOZAIEN, Life Insurance, Faculty of commerce– cario University, cairo, p75

(٢٤) منذر عباس الأسود، مقالات وأبحاث قانونية في التأمين، الطبعة الإلكترونية الأولى، الناشر مصباح كمال، ٢٠١٣، ص٣٨.

(٢٥) د.سالم محمد عبود ود.طلال ناظم علوان ود.علاء عبد الكريم البلداوي، نظرية التأمين العامة مدخل معاصر، ط١، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، بغداد، ٢٠١٧، ص١٠٧.

(٢٦) ديار حطاب قاسم، المصلحة في عقد التأمين البحري، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، البصرة، ٢٠١٨، ص ١٠٤-١٠٥.

(٢٧) علا عبد الحفيظ نويران المهيرات، المصلحة في التأمين البحري، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، ٢٠١١، ص٨٨ منشور على الموقع www.oumwalide.com؛ بهاء بهيج شكري، أثر الغش في العلاقة بين طرفي

عقد التأمين، بحث منشور في مجلة رسالة التأمين، تصدر عن الاتحاد الأردني لشركات التأمين، س١٠، ع٤، ديسمبر (كانون الأول)، ٢٠٠٧، ص١٠.

(٢٨) مجدي حسن خليل، كتاب الوقائع ندوة "التأمين والقانون" من تنظيم كلية القانون- جامعة الشارقة، الإمارات، ٢٠٠٤، ص١٢٧؛ ديار حطاب قاسم، المرجع السابق، ص١٠٥؛ د.موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني- دراسة مقارنة، ج٩، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٢٧.

(٢٩) مجدي حسن خليل، كتاب الوقائع ندوة "التأمين والقانون" ، المرجع السابق، ص١٢٧.

(٣٠) بهاء بهيج شكري، بحوث في التأمين، المرجع السابق، ص٧٣٠.

(٣١) د.مصطفى كمال طه ود.وائل أنور بندق، التأمين البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٧٤-٧٥؛ ديار حطاب قاسم، المرجع السابق، ص١٠٦.

(٣٢) وحكم المغالاة بحسن النية يختلف عن المغالاة بسوء نية، انظر المادة (٢٠٣).

(٣٣) ديار حطاب قاسم، المرجع السابق، ص١٠٨.

(٣٤) د.مصطفى كمال طه، القانون البحري، المرجع السابق، ص٤٨٣.

(٣٥) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ١٦١٦.

(٣٦) علا عبد الحفيظ نويران المهيرات، المرجع السابق، ص١١٠.

(٣٧) ديار حطاب قاسم، المرجع السابق، ص١١٣؛ بهاء بهيج شكري، بحوث في التأمين، المرجع السابق، ص٧٣٢-٧٣٣؛ علا عبد الحفيظ نويران المهيرات، المرجع السابق، ص١٠٠؛ د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص١٦١٤؛ أحمد سامي مرهون المعموري، المصلحة التأمينية وتطبيقاتها في التأمين البحري على الأشياء (البضائع) دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة صدام، كلية صدام للحقوق، بغداد، ٢٠٠١، ص٦٧.

(٣٨) عرف قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي المصلحة التأمينية في المادة (٢،ثامن عشر) بأنها ((وتعني التأمين في الحياة للمؤمن نفسه أو لغيره والتأمين في الأموال التي قد يلحقها ضرر مباشر للمؤمن)).

(٣٩) ديار حطاب قاسم، المرجع السابق، ص١١٤؛ علا عبد الحفيظ نويران المهيرات، المرجع السابق، ص٩٩-١٠٠.

(٤٠) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص١٤٨١؛ ديار حطاب قاسم، المرجع السابق، ص١١٤.

(٤١) بهاء بهيج شكري، بحوث في التأمين، المرجع السابق، ص٧٣٣.

(٤٢) د.عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص٦٢٦.

(٤٣) منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، الطبعة الإلكترونية الأولى، الناشر مصباح كمال، ٢٠١٤، ص٢٠ منشور على الموقع الإلكتروني https://www.neelwafurat.com/itempageMobile.aspx?id=lbb304696-293893&search=books

(٤٤) مسيخ نبيل، التأمين البحري وآثاره القانونية، وثيقة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، ٢٠٠٦،٣٠٠٣، ص٤١؛ عباسي محمد الصديق، النظام القانوني لعقود التأمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص٢٤ منشور على الموقع www.dspace.univ-biskra.dz

(٤٥) انظر التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ وتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

(٤٦) بعض التشريعات نصت على التزام المؤمن بالإعلام كما التشريع المغربي والتشريع الفرنسي ومشروع قانون التأمين العراقي لسنة ١٩٨١ الذي نظمته وزارة العدل استنادا إلى أحكام قانون إصلاح النظام القانوني لسنة ١٩٧٧ في المادة(٣٠).

(٤٧) لقمان بومزبر، الالتزام بالإعلام في عقد التأمين، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، ع٤٦، م أ،ص، ديسمبر ٢٠١٦، ص٤٨٨.

(٤٨) محسن عبد مطر، المرجع السابق، ص٤٠ .

(٤٩) د.غني ريسان جادرو د.يوسف عودة غانم، المرجع السابق، ص١٠٠.

(٥٠) حكم القاضي التجاري المنفرد في بيروت رقم ٢١ أساس٩٧/٣٤٥٠، بتاريخ١٩٩٧/٤/١٠، أورده د.غني ريسان جادر ود.يوسف عودة غانم، المرجع السابق، ص١٠٠.

(٥١) انظر في عرض هذه الاتجاهات محسن عبد مطر، المرجع السابق، ص٥٣.

(٥٢) د.غني ريسان جادر ود.يوسف عودة غانم، المرجع السابق، ص١٠٠.

(٥٣) محمد الهيني، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري، مكتبة دار السلام، الرباط، ٢٠٠٧، ص٤٣؛ محسن عبد مطر، المرجع السابق، ص٤٢-٤٣.

(٥٤) د.أشرف جابر سيد، الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٨٠.

(٥٥) محسن عبد مطر، المرجع السابق،ص٥٧؛د.غني ريسان جادرود.يوسف عودة غانم، المرجع السابق، ص١٠٢.

(٥٦) محسن عبد مطر_ المرجع السابق، ص٦٨.

(٥٧) مراد زريقات، مبدأ منتهى حسن النية كأحد المبادئ الهامة في عقود التأمين، جريدة الرأي الأردنية، ٢٠٠٠/٧/٢٩

(٥٨) د.أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص٧١_٧٢.

(59)Cass lere Civ، 9 mai 2001، RTD civ، 2001، 875 نقلا عن أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص٧٣

(٦٠) مثل كلمة الليل فهل يتم تفسير كلمة الليل بمعناها الفلكي أم بوقت سقوط الظلام فعليا، انظر د.إبراهيم عبد العزيز داوود، التفسير القضائي لعقد التأمين، دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص١٣٥-١٣٩.

(٦١) غزال بوبكر، المرجع السابق، ص٢٠_٢١.

(٦٢) بهاء بهيج شكري، التأمين البحري في التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص٥٣

(٦٣) زيد محمود العقايلة، الجامع في التشريعات المتعلقة بالتأمين، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٤٦

(٦٤) مسيخ نبيل، عقد التأمين البحري وآثاره القانونية، المرجع السابق، ص٤٢

(٦٥) _ More about Disclosure vol. 6 Janury 1974, p. 457-462 نقلا عن د.عدنان أحمد ولي، عقد إعادة التأمين، دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٢، ص١١٧-١١٨

(٦٦) د.عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، المرجع السابق، ص٢٠٨

(٦٧) ترجمة بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص٨٢٢

(٦٨) انظر الفقرة الأولى من المادة (٥٣) من قانون التأمين البحري الإنجليزي سنة ١٩٠٦

(٦٩) انظر الفقرة الفرعية 2 في النقطة 6 من قانون التأمين لسنة ٢٠١٥

(٧٠) انظر الفقرة الثامنة من المادة الثانية من قانون تنظيم أعمال التأمين سنة ٢٠٠٥

(٧١) انظر المادة ٧٦ من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي لسنة ٢٠٠٥

(٧٢) بهاء بهيج شكري، التأمين البحري في التشريع والتطبيق، المرجع السابق، ٥٧-٥٨

(٧٣) بهاء بهيج شكري، نفس المرجع، ص٦١-٦٢

(٧٤) رشا هيثم عبد الخالق القيم، الاحتيال البحري وأثره في صناعة التأمين، المرجع السابق، ص٧٨

(٧٥) مراد زريقات، الاحتيال على شركات التأمين، ورقة عمل مقدمة ضمن محور معوقات صناعة التأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٨، ص١٥؛ بدر بن ناصر التميمي، الاحتيال في عقود التأمين وعقوبته، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ٢٠١٠، ص٨٢

(76)UK Commercial Insurance Fraud study 2005, Association of British Insurance, London, 2005,p. 12؛ نقلا عن بدر بن ناصر التميمي، الاحتيال في عقود التأمين وعقوبته، المرجع السابق، ص٨٣

(٧٧) مراد زريقات، الاحتيال على شركات التأمين، المرجع السابق، ص١٦- ١٧

(٧٨) مسيخ نبيل، عقد التأمين البحري وآثاره القانونية، المرجع السابق، ص٤٢

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١ــ بهاء بهيج شكري، التأمين البحري في التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩ .

٢ــ بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ .

٣ــ د. خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٧ .

٤ــ د.إبراهيم عبد العزيز داوود، التفسير القضائي لعقد التأمين، دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤ .

٥ــ د.أُسامة عزمي سلام ود.شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان– الأردن، ٢٠١٠ .

٦ــ د.أشرف جابر سيد، الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ .

٧ــ د.سالم محمد عبود ود.طلال ناظم علوان، د.علاء عبد الكريم البلداوي، نظرية التأمين العامة مدخل معاصر، الطبعة الأولى، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، بغداد، ٢٠١٧ .

٨ــ د.سليم علي الوردي، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الإلكترونية، الناشر مكتبة التأمين العراقي– منشورات مصباح كمال، بغداد، ٢٠١٦ .

٩ــ د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧ المجلد الثاني، عقود الغرر_عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤ .

١٠ــ د.عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت ــ لبنان، ٢٠٠٦ .

١١ــ د.لطيف جبر كوماني، القانون البحري، السفينة، أشخاص الملاحة، النقل، البيوع، التأمين، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ٢٠٠٣ .

١٢ــ د.محمد الهيني، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، ٢٠٠٧ .

١٣ــ د.محمد شريف عبد الرحمن، عقد التأمين، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٧ .

١٤ــ د.مصطفى كمال طه ود.وائل أنور بندق، التأمين البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥ .

١٥ــ د.مصطفى كمال طه، القانون البحري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٠ .

١٦ــ د.موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني– دراسة مقارنة، ج٩، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧ .

١٧ــ زيد محمود العقايلة، الجامع في التشريعات المتعلقة بالتأمين، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦ .

١٨ــ مجدي حسن خليل، كتاب الوقائع ندوة "التأمين والقانون" من تنظيم كلية القانون– جامعة الشارقة، الإمارات، ٢٠٠٤ .

١٩ــ منذر عباس الأسود، مقالات وأبحاث قانونية في التأمين، الطبعة الإلكترونية الأولى، الناشر مصباح كمال، ٢٠١٣ .

٢٠ــ منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، الطبعة الإلكترونية الأولى، الناشر مصباح كمال، ٢٠١٤، منشور على الموقع الإلكتروني

https://www.neelwafurat.com/itempageMobile.aspx?id=lbb304696-293893&search=books

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١ــ أحمد سامي مرهون المعموري، المصلحة التأمينية وتطبيقاتها في التأمين البحري على الأشياء (البضائع) دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة صدام، كلية صدام للحقوق، بغداد، ٢٠٠١ .

٢ــ إسراء صالح داوود، التأمين من الخطر الظني، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، م٨، س١١، ع٢٨، ٢٠٠٦ .

٣ــ إيمان عبد الملك، مبدأي حسن النية والتعويض في التأمين البحري في كل من القانونين الجزائري والتونسي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٧، منشور على الموقع www.ccdz.cerist.dz

٤ــ بتقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة اكلي محند اولحاج، الجزائر، ٢٠١٣ منشور على الموقع www.univ-bonira.dz

٥ــ بدر بن ناصر التميمي، الاحتيال في عقود التأمين وعقوبته، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ٢٠١٠ .

٦ــ خالص نافع أمين، التأمين على البضائع المنقولة بحرا، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد،١٩٨٣ .

٧ــ د.عدنان أحمد ولي، عقد إعادة التأمين، دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٢ .

٨ــ ديار حطاب قاسم، المصلحة في عقد التأمين البحري، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، البصرة، ٢٠١٨ .

٩ــ رشا كيلان شاكر، الخطر في التأمين على الإشخاص، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٥ .

١٠ــ رشا هيثم عبد الخالق القيم، الاحتيال البحري وأثره في صناعة التأمين، بحث استطلاعي في شركات التأمين العامة، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١٤ .

١١ــ عباسي محمد الصديق، النظام القانوني لعقود التأمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم- قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، ٢٠١٦-٢٠١٧، منشور على الموقع www.dspace.univ-biskra.dz

١٢ــ عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٩ .

١٣ــ علا عبد الحفيظ نويران المهيرات، المصلحة في التأمين البحري، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، ٢٠١١، منشور على الموقع www.oumwalide.com

١٤ــ غزال بوبكر، حسن النية في عقد التأمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٨ .

١٥ــ محسن عبد مطر، الالتزام المتقابل بالإعلام في عقد التأمين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية القانون، العراق، ٢٠١٨ .

١٦ــ مسيخ نبيل، التأمين البحري وآثاره القانونية، وثيقة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، ٢٠٠٦ .

ثالثا: الأبحاث والمقالات

١ــ بحوث في التأمين وعقود التأمين، ج٢ بحث منشور على الإنترنت
https://abdoulaw.skyrock.mobi/2368318827-2.html تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/١

٢ــ بهاء بهيج شكري، أثر الغش في العلاقة بين طرفي عقد التأمين، بحث منشور في مجلة رسالة التأمين، تصدر عن الاتحاد الأردني لشركات التأمين، س١٠، ع٤٠، ديسمبر (كانون الأول)، ٢٠٠٧ .

٣ــ د.غني ريسان جادر ود.يوسف عودة غانم، الالتزام بالإعلام في عقد التأمين، دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، تصدر عن جامعة كربلاء، س٥، ع٢، ٢٠١٣ .

٤ــ فرقد زهير ومحمد عدنان باقر، التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات في عقد التأمين، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، العدد الثاني، السنة السابعة، ٢٠١٥ .

٥ــ لقمان بومزبر، الالتزام بالإعلام في عقد التأمين، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، ع٤٦، م أ،ص، ديسمبر ٢٠١٦ .

٦ــ مراد زريقات، الاحتيال على شركات التأمين، ورقة عمل مقدمة ضمن محور معوقات صناعة التأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٨ .

٧ــ مراد زريقات، مبدأ منتهى حسن النية كأحد المبادئ الهامة في عقود التأمين، جريدة الرأي الأردنية، ٢٠٠٠/٧/٢٩ .

رابعا: مراجع الأحكام القضائية

١ــ د.إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم القانون المدني، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٨ .

خامسا: التشريعات

١ــ القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢ــ القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.

٣ــ قانون التجارة البحرية العثماني لسنة ١٨٦٣.

٤ــ قانون التجارة البحرية المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٠.

٥ــ قانون التأمين البحري الإنجليزي لسنة ١٩٠٦.

٦ــ قانون التأمين الإنجليزي لسنة ٢٠١٥.

٧ــ قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

٨ــ قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

سادسا: المراجع باللغة الإنجليزية

1-Cass lere Civ، 9 mai 2001، RTD civ، 2001

2-Digby C. Jess, The Insurance of commercial Risks: law and practice, London: Butter Worths, 1986

3-Harry Wright، Barrister, International underwriting Association, London, 2016

4-Macgilivray- on Insurance law, 5 thed, By danis Browne, vol. 1.2 , London, 1991

5-MOHAMED GOUDA HOZAIEN, Life Insurance, Faculty of commerce- cario University, cairo

6-UK Commercial Insurance Fraud study 2005, Association of British Insurance, London, 2005